

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة جرشن
كلية الشريعة
ماجستير فقه مقارنة

مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء

دراسة تطبيقية في حد السرقة

"Various Hadith and its impact on different
Jurisprudence Scholars, An Empirical Study of the
Crime of theft".

إعداد الطالب:

أمين عبد القادر العواطي

الرقم الجامعي: 128049

إشراف:

الدكتور حسن تيسير شموط

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

المقارن

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرشن

كانون الأول، 2014م

الفصل الأول: مختلف الحديث، حقيقته وأسبابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، وشروطه وحكمه.

المبحث الثاني: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

المبحث الثالث: التعارض بين الأحاديث النبوية، حقيقته
وشروطه، وأسبابه.

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، وشروطه وحكمه:

• المطلب الأول: المختلف في اللغة:

المختلف في اللغة مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق، يُقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب الآخر"⁽¹⁾، ويُقال: "تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو: فقد تخالف واختلف"⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْتَحَلَّ وَالزَّيْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء المُحدِّثون في ضبط لام كلمة مختلف على وجهين:

أولهما: ضم الميم وكسر اللام (مُخْتَلِفٌ)، فهو اسم فاعل من اختلف، أي ضد الاتفاق، وهذا يعني أنه يدل على أنه الحديث الذي عارضه -ظاهراً- مثله (نفس الحديث).
ثانيهما: ضم الميم وفتح اللام (مُخْتَلَفٌ)، على أنه اسم مفعول بمعنى الاختلاف نفسه، أي نفس التضاد والتعارض والاختلاف⁽⁴⁾.

الذي أراده راجحاً هو الاستعمال الثاني، لأن المراد بذلك: الأحاديث التي تصلنا، ويخالف بعضها بعضاً في المعنى، أي يتضادان في المعنى.

(1) الفيرروز آبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م، ص807.

(2) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د تح، بيروت، دار صادر، ط4، 2005م، 19/9.

(3) سورة الأنعام: الآية رقم: 141.

(4) القاري: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تح: محمد نزار تميم، بيوت- دار الأرقم، دط، دت، ص363، أبو شهية: محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، القاهرة- دار الفكر العربي، دط، دت، ص441، الطيبي: أبو الحسين، الخلاصة في أصول الحديث، وزارة الأوقاف العراقية، دط، 1971م، ص59.

• المطلب الثاني: المختلف في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف مختلف الحديث، فبعضهم ذهب إلى أنه هو ما فيه تعارض بين الأحاديث ومنهم الحاكم النيسابوري فعرفه بقوله: "سنن الرسول الله (ﷺ) يعارضها مثلها"⁽¹⁾. بينما ذهب ابن الصلاح إلى أن مختلف الحديث هو الأحاديث المتعارضة التي فيها الجمع والنسخ والترجيح، قال ابن الصلاح: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها، فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً، والثاني: أن يتضادا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"⁽²⁾.

أما ابن حجر فقد ذهب إلى أن مصطلح مختلف الحديث يُراد به الأحاديث التي يمكن الجمع بينهما فقط. فقال: "المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُرِضَ بمثله فإن أمكن الجمع بغير تعسف فمختلف الحديث"⁽³⁾.

(1) الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، معرفة علوم الحديث، تح: السيد معظم حسين، بيروت - دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ - 1977م، ص122.

(2) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين، مقدمة ابن صلاح، تح: نور الدين عتر، بيروت - دار الفكر المعاصر، دمشق - دار الفكر، ط2، 1406هـ - 1986م، ص284.

(3) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط3، دتج، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ص229.

بينما ذهب النووي إلى أن المختلف يطلق على ما يدفع فيه التعارض بالتوفيق وال ترجيح فقط. قال الإمام النووي: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يُرجح أحدهما"⁽¹⁾.

وأما العلماء المعاصرون فقد عرفه الخطيب بقوله: "هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيُزيل تعارضها، أو يُوفق بينهما كما يبحث في الأحاديث التي يُشكل فهمها أو تصورهما، فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها"⁽²⁾.

وذهب نور الدين عتر إلى أنه: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"⁽³⁾.

وعرفه أبو شهبه بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر أو يُرجح أحدهما على الآخر"⁽⁴⁾.

• التعريف الراجح:

من خلال النظر في التعريفات السابقة التي تم إيرادها، فإنه يتبين أن أوضح وأنسب تعريف ما ذهب إليه ابن الصلاح وهو أن مصطلح مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين سواء أمكن دفع ذلك التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح؛ لأن المختلف وصفٌ للأحاديث المتعارضة في الظاهر، وليس وصفاً لمسالك دفع هذا الاختلاف. وأما ما ذهب إليه

(1) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تح: محمد عثمان الخشت، بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ-1985م، ص90، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض- مكتبة الرياض الحديثة، ط1، دت، 196/2.

(2) الخطيب: محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، جدة - دار المنارة، ط7، 1417هـ-1997م، ص295.

(3) عتر: نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق- دار الفكر، ط3، 1918هـ-1997م، ص338.

(4) أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص441.

المعاصرون فإنه يلاحظ أن كلاً من تعريف الخطيب ونور الدين عتر قد أدخل فيه مُشكل الحديث مع العلم أن بينهما اختلاف، وأن أوضحهما وأنسبهما ما عرفه به أبو شهبه إلا أنه يلاحظ أن كلاً من تعريف ابن الصلاح وأبو شهبه قد أهمل ذكر قيد صحة الحديثين، وهذا القيد وإن كان مسلماً به إلا أنه لا بد من ذكره في التعريف، ولذلك فإن التعريف المناسب الذي تتفق عليه جميع التعاريف، ويكون جامعاً مانعاً، ويكون على وجه الإيجاز والاختصار، أن يُعرف مختلف الحديث: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله تعارضاً ظاهراً مع إمكان التوفيق بينهما".

• أسباب الترجيح:

1. أوضح التعريف أن علم مختلف الحديث محصور فيما هو مقبول من الأحاديث عند أهل الحديث، فهو قيد يخرج الحديث المردود⁽¹⁾.
2. أوضح التعريف أنه لا بد أن يكون هناك تعارضاً في الحديث، كأن يكون حديث يحظر وآخر يبيح، أو حديث يأمر وآخر ينهي.
3. أنه يُخرج مشكل الحديث، لأنه لا يلزم فيه من وجود حديث آخر يعارضه، بل هو إشكال في الحديث نفسه لمعنى موجود فيه.
4. أورد قيداً يفيد أن التعارض إنما هو فيما يظهر لنا، أما في حقيقة الأمر فلا يوجد تعارض، إذ أنه لا تعارض حقيقي في الثابت من سنن النبي (ﷺ)، إذ أن التعارض بين الأحكام الشرعية مُحال. وفي هذا الخصوص يقول القاضي الباقلاني: "وكل خبرين عُلِمَ أن النبي

(1) الحديث المردود: هو الحديث الذي فقد شرط أو أكثر من شروط القبول وهي: اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم الشذوذ، عدم العلة. أنظر الطحان: محمود، تيسير مصطلح الحديث، الرياض - مكتبة المعارف، ط10، 1425هـ - 2004م، ص44، ص77.

(ﷺ) تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: "متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته (ﷺ) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ⁽²⁾".

• المطلب الثالث: شروط مختلف الحديث:

من خلال التعريف السابق لمختلف الحديث فإنه يتبين لنا أن الحديث لا يكون مندرجاً تحت هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط.

الشرط الأول: أن يكون الحديث من قبيل المقبول، وهو ضد المردود، ومقتضى هذا أن الحديث المردود لا يشمل مختلف الحديث، لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي (ﷺ) إنما يختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار، أما المردود منها لعدم ثبوته، فإنه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يكتفى برده بعد بيان سبب الرد وفي هذا يقول الجزائري: " وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده

(1) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الكفاية في علم الرواية،

تح: أبو عبدالله السورقي، ابراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة-المكتبة العلمية، دط، دت، ص433.

(2) المصدر السابق، ص433.

فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولاً أولاً فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول إذ لا حكم للضعيف مع القوي⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا يعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها، وإنما تُعد هذه وأمثالها من نوع مشكل الحديث.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسناً، فإن كان الحديث المعارض ضعيفاً، فإن الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الحديث الضعيف.

الشرط الرابع: أن يكون التعارض بين الحديثين ممكناً سواء بالجمع أو الترجيح بينهما أو النسخ⁽²⁾.

(1) الجزائري: طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تح: عبدالفتاح

أبو غدة، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ-1995م، 518/1.

(2) خياط: أسامة بن عبدالله، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، الرياض - دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-

2001م، ص26-27.

• المطلب الرابع: مختلف الحديث أقسامه وحكمها:

يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف أقسامه، وينقسم مختلف الحديث إلى

قسمين:

• القسم الأول: أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما⁽¹⁾.

حكمه: يجب الجمع بينهما ولا يصار إلى قواعد أخرى من الترجيح أو النسخ ما دام

ذلك ممكناً؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر؛ لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله، أو إهمالهما معاً⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: "لا عدوى"⁽³⁾

ولا طيرة⁽⁴⁾ ولا هامة⁽⁵⁾ ولا صفر⁽¹⁾⁽²⁾، فقد عارضه حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) عن

(1) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دتح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 35/1، القاري: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، مصدر سابق، ص362، الدمشقي أبو الفداء اسماعيل عمرو بن كثير القرشي البصري، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، دت، ص175، ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، مصدر سابق، ص284 وما بعدها؛ السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 197/2، الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، 519/1، أبو شهبه: الوسيط في علوم مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص444.

(2) الجزائري: توجيه النظر، مرجع سابق، 519/1، أبو شهبه: الوسيط في علوم الحديث، مرجع سابق، ص444.

(3) العدوى: اسم من الإعداء، كالعدوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء. يُقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت- المكتبة العلمية، دط، 1399هـ- 1979م، 192/3.

(4) الطيرة: مصدر تطير، وهي التشاؤم بالشئ، المصدر السابق، 153/3.

(5) الهامة: الرأس، وهو اسم طائر، وهو من طيور الليل. وقيل: هي البومة. إذ أن العرب يتشاءمون بها، مصدر سابق، 283/5.

رسول الله (ﷺ) أنه قال: "لا يُوردن مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ"⁽³⁾. وحديث: "فِرَ مَنْ الْمَجْذُومِ"⁽⁴⁾ كما تقرر من الأسد"⁽⁵⁾.

• وجه التعارض بين الحديثين:

أن في قول النبي (ﷺ) "لا عدوى نفيًا صريحاً لوقوع العدوى - وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم - وقد جاء بصيغة التنكير، فأفاد العموم في كل مرض وعن كل مرض".

بينما قوله (ﷺ) في الحديث الآخر: لا يوردن صريح في إثبات العدوى وأن لها تأثيراً بدليل نهيه (ﷺ) عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر للنهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح بطريق العدوى بدليل قوله "وفر من المجذوم فرارك من الأسد"⁽⁶⁾.

(1) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يُقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الاسلام ذلك وقيل الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، فنهى الاسلام عن ذلك، المصدر السابق، 35/3.

(2) البخاري: أبي عبد الله بن محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، دمشق - دار الفحاء، ط2، 1419هـ - 1999م، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (5425)، النيسابوري: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، الصحيح، القاهرة - دار ابن الهيثم، ط2، 1422هـ - 2001م، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا يره ولا هامة ولا صفر، حديث رقم (2220).

(3) مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث رقم (2221)، البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (5771).

(4) الجذام: مرض تنتشر فيه الأعضاء. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، 252/1.

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5380).

(6) سبق تخريجه في هامش (3) من نفس الصفحة.

• الجواب عن هذا التعارض ما يلي:

1. أن هذه الأمراض لا يعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لادعائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح⁽¹⁾.
2. أن نفي العدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام⁽²⁾.
3. إن ثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: (لا عدوى) أي: إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبيني له أنه يعدي، قاله أبو بكر الباقلاني⁽³⁾.
4. أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجنوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبتة وتزداد حرته ويؤيده⁽⁴⁾ حديث لا تدعوا النظر إلى المجنومين⁽⁵⁾.

(1) ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، مصدر سابق، ص285، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 197/2.

(2) السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 197/2.

(3) السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، ، 197/2، أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص444.

(4) السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 197/2.

(5) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن على ما يبدو أن مراد الإمام السيوطي من ذلك ما سبق تخريجه من قوله(ص)

• القسم الثاني: أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما⁽¹⁾.

حكمه: لا يخلو الأمر في مثل هذا من إحدى حالتين:

الأولى: أن يثبت نسخ أحدهما للآخر، فيعمل بالناسخ (الصريح) ويترك المنسوخ.

الثانية: أن لا يُعرف التاريخ ولا يمكن النسخ (غير الصريح) فيصار عند ذلك إلى الترجيح،

فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين.

ويرى الإمام ابن كثير رأياً آخر غير التوقف فيقول: "أو يهجم فيفتي بواحد منها، أو

يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة"⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن كثير في رأيه بأن يفتي المجتهد بأحدهما في وقت

وبالآخر في وقت، قول غير صحيح، لأن من يريد أن يتصدى لذلك لابد أن يكون قد جمع من

علوم الآلة ما يمكنه من القدرة على النظر في النصوص والموازنة بينهما وترجيح أحدهما

على الآخر.

(1) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دتح، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 35/1، القاري: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، مصدر سابق، ص362، الدمشقي: أبو الفداء اسماعيل عمرو بن كثير القرشي البصري، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية، ط2، دت، ص175، ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، مصدر سابق، ص284 وما بعدها، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 197/2، الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، 519/1، أبو شهبة: الوسيط في علوم مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص444.

(2) ابن كثير: اختصار علوم الحديث، مصدر سابق، ص175.

المبحث الثاني : الفرق بين مُشكل الحديث ومُختلف الحديث:

• تمهيد:

كثيراً ما يرد مصطلح مشكل الحديث قريباً لمختلف الحديث، بل قد يختلط الأمر على بعض الباحثين، فيظن أن المشكل من الحديث هو المختلف، والعكس، بل إن من العلماء ما يوحى صنعه في كتبه بذلك كالإمام ابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف لحديث " وكذلك كتاب " شرح مشكل الآثار " للإمام الطحاوي، وفي هذا الخصوص قال ابن قتيبة: " ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل"(1).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن من العلماء المعاصرين من جعل مختلف الحديث ومشكل الحديث نوعاً واحداً، وفي هذا يقول أبو زهو : " علم تأويل مشكل الحديث..... هذا فنٌ جليل، وسمي أيضاً مختلف الحديث، وعلم اختلاف الحديث"(2).

ويقول الخطيب تحت عنوان (علم مختلف الحديث ومشكله) وعلى هذا فعلم مختلف الحديث ومشكله هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها، أو يوفق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها، فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها، ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم (مشكل الحديث)، و (اختلاف الحديث)،

(1) ابن قتيبة: عبدالله مسلم أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تح : محمد زهري النجار، بيروت-

دار الجيل، د ط، 1393هـ-1972م، ص 87.

(2) أبو زهو: محمد، الحديث والمحدثون، القاهرة- دار الفكر العربي، د ط، 1978هـ، ص 471.

و(تأويل الحديث) و(تلفيق الحديث)، والمراد بكل هذه الأسماء مسمى واحد⁽¹⁾ . وقال نور الدين عتر تحت عنوان مختلف الحديث " وربما سماه المحدثون مشكل الحديث "⁽²⁾.

فهم بهذا يعتبرون العلمين علماً واحداً لا تمايز بينهما، ومن أجل ذلك يتعين الحديث عن هذا النوع، وبيان خصائصه ومميزاته، والمقارنة بينه وبين مختلف الحديث حتى تتضح العلاقة بينهما، وما بينهما من أوجه الاتفاق والاختلاف.

• المطلب الأول: المشكل في اللغة:

قال ابن فارس: " الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول : هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمرٌ مشكل، كما يقال أمرٌ مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا، ثم يحمل على ذلك، فيقال : شكلت الدابة بشكاله، وذلك أنه يجمع بين إحدى قوائمه ويشكل لها ، وكذلك دابة بها شكال، إذا كان إحدى يديه وإحدى رجليه مُحجلاً⁽³⁾.

وجاء في لسان العرب: " وأشكل الأمر: التبس وأمرٌ أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكله أي لبس. وأشكل علي الأمر إذا اختلط، وأشكلت علي الأخبار وأحكلت بمعنى واحد. والأشكال عند العرب: اللونان المختلطان.

(1) الخطيب: أصول الحديث، مرجع سابق، ص295.

(2) عتر: منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص337.

(3) ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دمشق-اتحاد الكتاب العرب، دط، 1423هـ-2002م، 159/3.

ومنه قول الشاعر :

فما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل⁽¹⁾.

" والشكل الأمر الملتبس والمشكل: الملتبس"⁽²⁾.

ومن هذا يبين أن المشكل هو المختلط والملتبس وكل ما لا يبين.

• المطلب الثاني: المشكل في الاصطلاح:

المشكل كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علماً على هذا القسم من أقسام

الكلام - دلالات الألفاظ - باعتبار الظهور والخفاء.

فهو عندهم: "اسم لما خفي مراده من ذات اللفظ بحيث لا يدرك إلا بقرينه تميزه عن

غيره، بطريق البحث والتأمل بعد الطلب"⁽³⁾.

من خلال التعرف السابق يتبين لنا أن الخفاء في اللفظ المشكل من ذات اللفظ، ولا

يمكن فهم المعنى المراد منه إلا بقرينة تدل على المراد منه.

وما عرفته به يستند إلى تعريفات الأصوليين منها: ما عرفه به السرخسي بقوله :

اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل، يتميز به

من بين سائر الأشكال⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 357/11.

(2) مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة- دار الدعوة- دط، دت، 491/1.

(3) خرايشة: عبدالرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، بيروت- دار ابن حزم، ط1، 1426هـ-2005م، ص360، الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق- دار الفكر، ط16، 1429هـ-2008م، 326/1.

(4) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د تح، القاهرة - دار الكتاب العربي، دط، 1372هـ 168/1.

ومن الأمثلة على المشكل:

لفظ (أنى) في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽¹⁾ فإنه لفظ مشترك يأتي بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عُلْمٌ﴾⁽²⁾ أي كيف، ويأتي بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾⁽³⁾ أي (من أين)، فأشكال المراد به هنا، وبالتأمل يترجح كونه بمعنى (كيف) أي بأي كيفية شئتم قاعدة أو قائمة أو على جنب أو من الخلف أو من القبل، لأن (الحرث) هو موضع طلب الآوه والتسلى والدبر ليس محلاً له⁽⁴⁾.

• المشكل في اصطلاح المحدثين.

يقول ابن فورك في كتابه "مشكل الحديث وبيانه: "وفقنا الله على تحري النصح والصواب إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله (ﷺ) مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلك به الملحدون على الطعن في الدين⁽⁵⁾.

ويقول الطحاوي في بيانه لمشكل الحديث "إني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله (ﷺ) بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: الآية رقم (223).

(2) سورة آل عمران: الآية رقم (40).

(3) سورة آل عمران: الآية رقم (37).

(4) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 1/326-327.

(5) ابن فورك: محمد بن الحسن الأنصاري الاصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، تح، موسى محمد علي، بيروت-عالم الكتب، ط2، 1985م، ص37.

(6) الطحاوي: أبي جعفر محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تح، شعيب الأرناؤوط، بيروت-مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، 3/1.

من خلال ما تم نقله سابقاً من أقوال العلماء فإنه يمكن استخلاص تعريف مشكل الحديث بأنه : "أحاديث مروية عن رسول الله (ﷺ) بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معانٍ مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" (1).

فاشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

1. أن المشكل يختص بالآثار المروية عن رسول الله (ﷺ) أو مما كان في حكمها، مثل كلام الصحابي في أمور الغيب مما لا يعقل أن يكون من اجتهاد الصحابي.
2. كون رواية الحديث عدولاً ضابطين وأما الأحاديث الواهية فلا حاجة لنا في إدخالها في دائرة المشكل، لعدم ثبوت نسبتها للمشرع الحكيم.
3. وجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار، أي تلك الأمور المستحيلة عقلاً أو شرعاً، مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس فاحتج في رفع الإشكال إلى نظر وتأمل (2).

(1) خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص32.

(2) أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص443، خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص31.

• **المطلب الثالث: الموازنة بين مختلف الحديثه ومشكله.**

يتبين مما سبق أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقاً ظاهرة يتميز بها كل واحد عن الآخر.

وفيما يلي ذكر هذه الفروق:

1. أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود تعارضٍ في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى منها:

- ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.
- ما يكون إشكاله بسبب تعارضه في الظاهر مع القرآن الكريم.
- ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع أو القياس.
- ما يكون إشكاله سبب مناقضة الحديث للعقل أو بعض الحقائق العلمية التي أثبتتها التجارب العلمية.
- ما يكون إشكاله بسبب الغموض في دلالة اللفظ على معناه لسبب في اللفظ ذاته بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه⁽¹⁾.
- ما يكون إشكاله بسبب استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة

(1) أبو شهبة: الوسيط في علوم الحديث، مرجع سابق، ص443، خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق،

2. أن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديث لا بد أن يكون جارياً في مسالك الأئمة التي رسموها وبينوها، بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك، فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها بناءً عليه، ويكون بغير ذلك من الاجتهادات.

وعلى هذا يكون مشكل الحديث بالنسبة إلى مختلف الحديث أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلاً، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

وأما وجهة الاتفاق بينهما هو أنه لا يعتبر الحديث من قبيل المختلف ولا من قبيل المشكل إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً مما يحتج به، أما إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً فلا يلتفت إليه⁽¹⁾.

(1) أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص443، خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص31.

• المطلب الرابع: حكم المشكل:

لا ينفذ النص، ولا يُعمل بمقتضاه قبل البحث والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن والأدلة الخارجية التي يمكن بواسطتها ترجيح أحد المعاني التي يغلب على ظن المجتهد أنه الحكم المراد للشارع من النص.⁽¹⁾

ومن الأمثلة على ذلك:

ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) دخل عليها وعندها امرأة، قال: "من هذه"، قالت فلانة تذكر من صلاتها، قال: "مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملون"⁽²⁾.

وموضع الشاهد من الحديث هو قوله (ﷺ): "فوالله لا يمل الله حتى تملوا" ووجه الاشكال في ذلك هو نسبة الممل إلى الله تعالى.

قال ابن حجر في دفع هذا الاشكال: "والملال استتقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ وقال القرطبي:

(1) الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت- المكتب الإسلامي، ط5، 1429هـ- 2008م، 227/1، أبو العينين، بدران، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية-مؤسسة شباب الجامعة، د ط، دت، ص413.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث رقم (43).

وجه مجازي أنه تعالى لما كان يقطع عن العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه⁽¹⁾.

المبحث الثالث: التعارض بين الأحاديث ، حقيقته وشروطه وأسبابه:

• **المطلب الأول: حقيقة التعارض بين الأحاديث.**

• **الفرع الأول: تعريف التعارض في اللغة.**

التعارض في اللغة التمانع والتقابل، يُقال: "عارض فلان فلاناً" أي جانبه، وعدل عنه، وسار حيلاله⁽²⁾، وأعرضت عنه أضربتُ عنه، أي أخذتُ جانباً غير الجانب الذي هو فيه⁽³⁾.

أي أن معنى التعارض في اللغة: هو اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر، فهو دال على المجانبية والممانعة.

• **الفرع الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح.**

تعددت تعريفات الأصوليين لمفهوم التعارض، وفيما يلي بعض تعريفات الأصوليين:

عرفه ابن أمير الحاج بقوله: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، 102/1.

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 647، ابن منظور: لسان العرب: مصدر سابق، 186/7.

(3) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، دط، دت، 402/2.

(4) ابن أمير الحاج: أبو عبدالله شمس الدين بن محمد، التقرير والتحبير، دتح، بيروت- دار الفكر، دط، 1417هـ-1996م، 3/3.

وقال صاحب مسلم الثبوت: "التعارض هو تدافع الحجتين"⁽¹⁾.

وعرفه السرخسي بقوله: "الممانعة على سبيل المقابلة"⁽²⁾.

وعرفه الزركشي بقوله: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽³⁾ وبهذا التعريف أيضاً

ذكره الشوكاني⁽⁴⁾.

وقال التفتازاني: "تعارض الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في

محل واحد في زمان واحد بشرط تساويها في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"⁽⁵⁾.

وبناءً على ما تم ذكره من تعريفات الأصوليين لمفهوم التعارض فإنه يؤخذ من

مجموع تعريفات الأصوليين أن التعارض في اصطلاح الأصوليين: هو أن يقتضي أحد

الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر في زمان واحد.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة نرى أن تعريف التعارض تناول التعارض

بين الأدلة بشكل عام، ولم يكن مقصوراً على موضوع بحثنا، وهو التعارض بين الأحاديث؛

لأن كلمة "دليل" تشمل الحديث وغيره، كما أنه يؤخذ عليها أنها لم تضاف إلى التعريف كلمة "

ظاهراً"؛ وذلك لأن التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر بحسب ما يتبادر إلى ذهن المجتهد

(1) الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، تح: إبراهيم محمد رمضان، بيروت- دار الأرقم، دط، دت، 359/2.

(2) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دتح، بيروت- دار المعرفة، دط، دت، 12/2.

(3) الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهاد، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، دط، 1421هـ-2000م، 407/4.

(4) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، بيروت- دار الفكر العربي، ط1، 1419هـ-1999م، 258/2.

(5) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د تح، القاهرة- مكتبة صبيح، د ط، د ت، 205/2.

وليس واقعاً في الأدلة وفي هذا الخصوص يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك"⁽¹⁾؛ وقال أيضاً: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض..... ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"⁽²⁾.

كما أن معظم المعاصرين بعد أن أوردوا تعريفات علماء الأصول لمفهوم التعارض يشيرون إلى ما أشار إليه الشاطبي، ومن ذلك ما قاله أبو العينين بقوله: "ما تجدر معرفته أن تعارض الدليلين إنما هو صوري وظاهري لا حقيقي، لأن التعارض الحقيقي، لا يقع بين النصوص الشرعية. فليس في واقع الأمر حاصلًا ولا واقعاً، والسبب في ذلك أن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، يستحيل أن يتناقض فيما شرعه من أحكام. ومن هنا يكون التعارض بين أي دليلين بحسب الظاهر وبالنسبة لإدراكنا وفهمنا، وبالنظر لجهلنا بالناسخ والمنسوخ الناشيء عن الجهل بتاريخ الدليل المتقدم من المتأخر"⁽³⁾.

(1) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح: عبد المنعم إبراهيم، السعودية- مكة المكرمة، ط2، 1425هـ-2004م، 946/4.

(2) المصدر السابق، 1059/4.

(3) أبو العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص461، وأنظر أيضاً: الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 452/2، أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، القاهرة- دار المعارف، ط2، دت، ص244.

• التعريف المختار:

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تعريف التعارض بين الأحاديث بما عرفه به عبد المجيد السوسوة بقوله بأنه: "تقابل بين مدلولي حديثين أو أكثر تقابلاً ظاهراً على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر" (1).

فقوله "تقابل" جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو غيرهما وقوله "بين مدلولي حديثين" قيدٌ يخرج به التقابل بين غير الحديثين كالتقابل بين آية وحديث، أو بين حديث وأبي دليل آخر.

وقوله "تقابلاً ظاهراً" يقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا أعمل المجتهد منهج التوفيق والترجيح بين ما يراه متعارضاً من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أسامة أن النبي (ﷺ) قال: "لا ربا إلا في النسيئة" (2). وقوله (ﷺ): "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم" (1).

(1) السوسوة: عبد المجيد محمد اسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان - دار النفائس، دط، دت، ص51، خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص47.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، من حديث رقم (2178)، مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً يمثّل، حديث رقم (1472).

فالحديث الأول: يحصر الربا المحرم في النسيئة، ومقتضاه إباحة ربا الفضل،
والحديث الثاني يدل على تحريم ربا الفضل، فيكون الحديثان متعارضان في ربا الفضل،
 أحدهما يدل على إباحته، والثاني يدل على تحريمه⁽²⁾.

وأما رفع الخلاف بين الحديثين:

أن النبي (ﷺ) سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبي (ﷺ): "لا ربا إلا في النسيئة" فهذا بناءً على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع رسول الرسول (ﷺ) ولم يسمع ما تقدم من السؤال⁽³⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، من حديث رقم (1275)، مسلم:

الصحيح: كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (4138).

(2) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 452، 452/2.

(3) السرخسي: المبسوط، 112/12، النووي: المجموع، 48/10..

• المطلب الثاني: شروط تعارض الحديث

• تمهيد:

تبين لنا مما سبق في التعريف المختار لمختلف الحديث أنه الحديث المقبول الذي يُعارض بمثله تعارضاً ظاهراً، وقد اشتمل هذا التعريف على بعض شروط الاختلاف الذي يقع بين الأحاديث النبوية، والتي اذا تخلف منها شرطاً لا يُعد الحديث من مختلف الحديث.

وكان من بين تلك الشروط أن يرد حديث آخر معارض للحديث الأول في المعنى

ظاهراً.

وفي هذا المطلب سيتم تناول شروط هذا التعارض.

• شروط تعارض الأحاديث:

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له الشروط التالية:

الشرط الأول: اتحاد المحل:

ومعنى هذا الشرط أن يأتي حديثان متعارضان، ويكونان واردين على محل واحد، بأن يثبت أحدهما حل شيء ويثبت الآخر تحريم ذلك الشيء؛ لأنه عند اختلاف المحل جاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة تعارض بينهما⁽¹⁾.

(1) أنظر: الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 359/2، التفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 205/2، الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2، أبو العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص492، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض - مكتبة الرشد ناشرون، ط5، 1430هـ-2009م، 2412/5.

وذلك بأن ينسب الحظر والإباحة -على سبيل المثال- إلى شخص واحد، أما أن يأتي حديثان، يكون أحدهما حاضراً على شخص ما، ويكون الآخر مبيحاً لشخص آخر يختلف عن الشخص الأول، فإن ذلك لا يدخل في مختلف الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

النكاح، فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها. وعلى هذا فلا تعارض، لاختلاف المحليين، وإنما يتصور التعارض إذا كان المبيح والحاضر وارداً على الزوج⁽¹⁾.

الشرط الثاني: تضاد الحكمين:

والمراد بذلك أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين، كأن يثبت أحدهما حلاً والآخر حرمة، أما إذا اتفقا فلا تعارض. ويكون كل منها مؤكداً ومؤيداً للآخر⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا"⁽³⁾ وقول ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "رقيت بيت حفصة فرأيت رسول الله (ﷺ) على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2.

(2) أنظر: الأنصاري: فوائح الرحموت، مصدر سابق، 359/2، التفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 205/2، الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2، أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص492، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2412/5.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، حديث رقم (144)، مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (264).

فالحديث الأول ينهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والحديث الثاني يدل على جوازه بفعل الرسول (ﷺ).

الشرط الثالث: اتحاد الوقت:

وذلك أن يكون الحديثان المتعارضان واردان في زمن واحد، مع اتحاد المحل والتضاد، بأن لا يكون أحدهما وارداً في زمن والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف الزمان ينفي التعارض؛ لأن ذلك دليل على نسخ أحدهما للآخر. وبذلك ينتفي التعارض بين الحديثين بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

تقديم خبر عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) " كان يصبح جنباً وهو صائم"⁽³⁾ على الخبر الذي رواه أبو هريره (رضي الله عنه) " من أصبح جنباً فلا صوم له"⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: أن يتساوى الحديثان في القوة:

فلا تعارض بين حديثين، تختلف قوتهما، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بين الحديثين، حيث يقدم الحديث المتواتر⁽¹⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبننتين، حديث رقم (145)، مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (266).

(2) أنظر: الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 359/2، التفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 205/2، الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2، أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص492، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2412/5.

(3) البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (1825)، مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب صحة صوم من مطلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (1109).

(4) الهامش السابق، وقال البخاري: حديث أم المؤمنين أثبت لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة.

• المطلب الثالث: أسباب وقوع الاختلاف في الحديث:

• تمهيد:

إن السنة النبوية وحي من الله تعالى، وهذا صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْحِيَ إِلَيْكُمْ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿إِنْ يُؤْحَىٰ إِلَيْكَ إِلَّا أَنْتَ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (3) وقال تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ﴾ (4) وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (5).

فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في حصر ما يأتي به الرسول (ﷺ) وما ينذر به وما ينطق به في مجال التشريع صادر عن الوحي ولا تحتل أي تأويل، فالسنة وحي كالقرآن.

وما كان وحياً من عند الله فهو منزلة عن الاختلاف، والتناقض لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفُتُورُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (6)، ولهذا فإنه لا تعارض ولا اختلاف بين نصوص القرآن، ونصوص السنة وما نقل من أفعاله (ﷺ).

(1) انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 359/2، التفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 205/2، الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2، أبو العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص492، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2412/5.

(2) سورة الانبياء، الآية رقم: (45).

(3) سورة ص، الآية رقم: (70).

(4) سورة النجم، الآية رقم: (4).

(5) سورة النجم، الآية رقم: (4).

(6) سورة النساء، الآية رقم: (82).

وفي هذا يقوم الخطيب البغدادي: "وليس في القرآن ولا نص حديث رسول الله (ﷺ) تعارض لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾. وقال مخبراً عن نبيه (ﷺ) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽²⁾، وأن كلام نبيه وحى من عنده تعالى، فدل ذلك على أنه كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه الى بعض، ويبني بعضه على بعض، إما بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك"⁽³⁾.

ومن هذا يتبين لنا أن التعارض الواقع بين الأحاديث النبوية إنما هو تعارض في الظاهر، وليس تعارضاً حقيقياً، لذا كان من اللازم بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف والتعارض، حتى يسهل رفع هذا الاختلاف وإزالة هذا التعارض، وهذا ما سوف يتم بيانه في هذا المطلب.

• أسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث:

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي (ﷺ) إلا وله سبب أدى إليه، وهذه الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

(1) سورة النساء، الآية رقم: 82.

(2) سورة النجم، الآية رقم: 4.

(3) البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزاوي، السعودية- دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ، 535/1.

(4) انظر هذه الأسباب في: الشافعي: محمد بن إدريس؛ الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة- مكتبة دار التراث، ط3، 1426هـ-2005م، ص213 وما بعدها، القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تح: مصطفى شيخ مصطفى، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ-2012م، ص517 وما بعدها، السباعي: مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، القاهرة- دار السلام، ط6، 1433هـ-2012م، ص191 وما بعدها.

• القسم الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص:

إن النبي (ﷺ) قد يتحدث بالحديث في أمرٍ من أمور الدين أو الدنيا ويريد به معنى عام، ثم يتحدث عن أمرٍ آخر ويريد به معنى خاص، فيرى الناظر من قوليه أن بينهما تعارضاً، والواقع أن أحدهما أراد به العموم والآخر الخصوص، وفي هذا يقول الشافعي: "ورسول الله (ﷺ) عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعاماً يريد به الخاص، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم" (1).

أو أن النبي (ﷺ) يسن السنة في الأمر من أمور الدين أو الدنيا، ويسن سنة أخرى في أمرٍ يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضاً واختلافاً، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول العموم والخصوص الوجهي.

وفي هذا قال الشافعي: "ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجتمع معه في سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف" (2).

(1) الشافعي: الرسالة ، مصدر سابق، ص213.

(2) الشافعي: الرسالة ، مصدر سابق، ص214.

ومن الأمثلة على هذا:

في الحديث عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ﷺ) قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (1).

يعارضه حديث أنس بن مالك عن الرسول الله (ﷺ) قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (2).

وجه التعارض بين الحديثين: أن الحديث الأول يدل على أن النبي (ﷺ) نهى عن الصلاة في الأوقات المذكورة وهي أوقات كراهة، بينما دل الحديث الثاني على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت، ومقتضى هذا أنه يباح قضاء الصلاة الفائتة حتى في أوقات الكراهة، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري (3).

• القسم الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال :

يقصد بذلك اختلاف الحاليين اللذين سن فيهما الرسول (ﷺ) السنن، حيث أن النبي (ﷺ) كان يتخذ لكل حال في حياته ما يلائمها ويناسبها من القول أو الفعل أو التقرير. يقول

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (586)، مسلم: الصحيح، كتب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (288)

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (579) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (314).

(3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، القاهرة- دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م، 32/2، 106/3.

الشافعي: "ويسن في شيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخَلَّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على هذا:

حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تستقبلوا القبلة ببولٍ أو غائطٍ ولكن شرقوا أو غربوا"⁽²⁾، يعارضه ما حدث به ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه رأى النبي (ﷺ) على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس"⁽³⁾.

• القسم الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة (الرواة):

أولاً: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.

كان الصحابة (رضي الله عنهم) يسألون النبي (ﷺ) على المسائل التي تُشكّلُ عليهم في حياتهم اليومية، فكان يُجيبهم عليها، سواءً أكانت في أمور الدين أو الدنيا، وكان بعضهم يروي ما يسمع من غير أن ينقص منه شيئاً، وكان البعض الآخر يرويه بالمعنى، أو مختصراً فيقتضي هذا أن يأتي أحدهم بما لم يجيء به الآخر، **قال الشافعي:** "يُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه، الخبر مختصراً، فيأتي: ببعض معناه دون البعض الآخر"⁽⁴⁾.

(1) الشافعي: الرسالة، مصدر سابق، ص213.

(2) سبق تخريجه، ص38.

(3) سبق تخريجه، ص38.

(4) الشافعي: الرسالة، مصدر سابق، ص213.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة الواردة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وابن عباس وعمر ابن الخطاب وأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

1. التشهد الوارد في حديث ابن مسعود.

عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: "كنا إذا صلينا مع النبي (ﷺ) قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي (ﷺ) أقبل علينا بوجهة فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تخير بعد من الكلام ما شاء"⁽¹⁾.

2. التشهد الوارد في حديث ابن عباس.

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: كان الرسول (ﷺ) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"⁽²⁾.

(1) البخاري: الصحيح: كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخر، حديث رقم (797)، مسلم: الصحيح، كتاب

الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (924).

(2) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم (929).

3. التشهد الوارد في حديث أبي موسى.

ولفظه مثل لفظ حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) إلا أنه قال: "التحيات الطيبات، الصلوات لله.... آخر الحديث"⁽¹⁾.

4. التشهد الوارد حديث عمر بن الخطاب.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: "التحيات لله الزاقيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"⁽²⁾.

وجه التعارض بين الأحاديث: أن كل حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر، ولا بد من الأخذ بلفظ منها للزومه في الصلاة. فما سبيل الاختيار وبما يقدم بعضها على بعض؟ وكلها مروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: الاختلاف بسبب عدم علم الراوي بسبب ورود الحديث.

كان الصحابة (رضي الله عنهم) يسألون النبي (صلى الله عليه وسلم) فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة ويفهم الحكم على عمومته، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبين أنه ليس بين الحديثين تعارض، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر.

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم (931).

⁽²⁾ الأصبحي: مالك بن أنس أبو عبد الله، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة- دار إحياء التراث، دط، دت، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (203)، النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، 389/1، حديث رقم (979)، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "ويُحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب؛ بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما حدث به أبي سعيد الخدري من نهي النبي (ﷺ) عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل⁽²⁾.

يعارضه حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إنما الربا في النسئية"⁽³⁾.

وجه التعارض بين الحديثين: أن حديث أبي سعيد الخدري يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، وحديث أسامة يدل مفهومه على أنه لا ربا في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، وإنما الربا مقصوراً على ما كان نسيئة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ

قد ينسخ الرسول (ﷺ) بعض ما سنه من الأحكام العملية لحكمة، أو مصلحة، أو حاجة، وهو (ﷺ) لا يألو جهداً في أن يبين لأمتيه ما نسخه من سنته. غير أن العلم بالناسخ أو المنسوخ من حديثه (ﷺ) قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون. كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك. فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضاداً واختلافاً، وليس الأمر كذلك، فهو لا يعدو أن تكون إحدى الروايتين ناسخة والأخرى منسوخة. قال

(1) الشافعي: الرسالة، مصدر سابق، ص21.

(2) سبق تخريجه، ص36.

(3) سبق تخريجه، ص36.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 227/5.

الشافعي: "ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله (ﷺ) بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله (ﷺ) الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إنما الماء من الماء"⁽²⁾.
فقد عارضه ما روته عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"⁽³⁾.

ووجه التعارض بين الحديثين: أن حديث "إنما الماء من الماء" ظاهر الدلالة على أن الغسل من جماع الرجل والمرأة، لا يكون واجباً إلا حين ينزل الرجل المنى، وهذا معارض ومخالف لدلالة الحديث الثاني، فإنه صريح في إيجاب الغسل بمجرد وقوع الجماع بين الرجل والمرأة من غير اعتبار للإنزال أو عدمه⁽⁴⁾.

(1) الشافعي: الرسالة، مصدر سابق، ص214.

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب الماء من الماء، حديث رقم (343).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم (291).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 1/277.

الفصل الثاني: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية

المبحث الأول: مسالك العلماء في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

المبحث الثاني: قاعدة الجمع في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

المبحث الثالث: قاعدة النسخ في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

المبحث الرابع: قاعدة الترجيح في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: مسالك العلماء في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية:

• تمهيد:

تبين لنا فيما سبق أن التعارض عند الأصوليين هو أن يرد دليلان متساويان في الثبوت والدلالة متناقضان في محل واحد وفي زمن واحد، بأن يدل أحد الدليلين على تحريم فعل معين في زمن معين، ويدل الدليل الآخر على إباحة نفس الفعل في ذلك الوقت، وذلك المحل.

والتعارض بهذا المعنى لا يتحقق في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الشارع إن أراد العمل بكل منهما، لزم الجمع بين المتناقضين، وإن أراد ترك العمل بهما، لزم منه العبث من نصبهما، وإن قصد العمل بأحدهما دون الآخر من دون بيان لذلك، لزم منه التحكم، والشارع الحكيم منزّه عن ذلك كله.

فالتعارض إذاً يتحقق في نظر المجتهد المستتبط للأحكام، لا في الواقع ونفس الأمر، لذا نجد المجتهد يقوم برفع هذا التعارض الظاهري بين الدليلين اللذين وجد فيهما هذا التعارض، بطريق من طرق رفع التعارض، كمعرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر، أو إمكان الجمع بينهما بإحدى طرق الجمع المقررة عند الأصوليين.

وإذا كان التعارض المراد هنا هو التعارض الظاهري قبل البحث فلا مانع من وقوعه في نظر المجتهد بين أنواع الأدلة، فهو يحكم بادئ الأمر بالتعارض قبل البحث، وبعد البحث والتأمل يزول هذا التعارض، ولذلك فقد اجتهد العلماء في رفع هذا التعارض وإزالة

الاختلاف، وتتوعدت مسالكهم في ذلك، وهي: الجمع، والترجيح، والنسخ، والتوقف، والتخير، والبراءة الأصلية إلا أنهم اتفقوا على ثلاثة مسالك، وهي الجمع والترجيح والنسخ⁽¹⁾.

ولكن بعد اتفاق العلماء على هذه المسالك، اختلفوا في الترتيب فيما بينها، وكان لاختلافهم هذا أثرٌ في الأحكام الفقهية التي استنبطوها؛ تبعاً لاختلافهم في ترتيب مسالك دفع التعارض بين الأحاديث النبوية.

وفي هذا المبحث سيتم تناول مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية في المطالب التالية:

• المطلب الأول: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:

إذا وجد المجتهد تعارضاً بين نصين شرعيين، فعليه أن يبحث عن طريقة ليرفع هذا التعارض، وللأصوليين في رفع التعارض طريقتان مشهورتان تختلفان في ترتيب الأمور التي يرفع بها التعارض، وهاتان الطريقتان هما:

• الأولى: طريقة الشافعية .

• الثانية: طريقة الحنفية.

• الطريقة الأولى: طريقة الشافعية:

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء⁽²⁾ والمُحدِّثين⁽¹⁾ وبعض الحنفية⁽²⁾ إلى أنه يجب دفع

التعارض الظاهري بين مختلف الحديث على النحو الآتي:

(1) يعقوب: عبد الرحيم، تيسير الوصول إلى علم الأصول، الرياض - مكتبة العبيكان، ط2، 1431هـ - 2010م، 191/2.

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ - 1997م، 476/2، السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج في

1. الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فإن تعذر.
2. نسخ أحد الدليلين بالآخر، فإن تعذر.
3. ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن تعذر.
4. التوقف.

وفيما يلي بيان ذلك:

- أولاً: الجمع والتوفيق:

يجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر؛ لأن العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية⁽³⁾.

شرح المنهاج، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1416هـ-1995م، 201/3، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م، ص83، الفتوح: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض- مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، 611/4، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الكريم النملة، الرياض- مكتبة الرشد ناشرون، ط9، 1430هـ-2009م، 1029/3، الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 1061/4، القرافي: أبو العباس الدين بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ص421، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2.

(1) اللكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تح: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت- مكتب المطبوعات الإسلامية، ط6، 1426هـ-2005م، ص183، ص196. القاري: شرح نخبة الفكر، مصدر سابق، ص362، ابن كثير: اختصار علوم الحديث، مصدر سابق، ص175، ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، مصدر سابق، ص284، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مصدر سابق، 519/1، أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص444.

(2) البخاري: عبد العزيز أحمد بن محمد، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، دتح، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، دم، دت، 78/3.

(3) الحفناوي: إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين، المنصورة، دار الوفاء، ط4، 2007م، ص65.

- ثانياً: النسخ:

إن تعذر الجمع بين الحديثين، ينظر المجتهد إلى تاريخ صدورهما، فإن علم المتقدم من المتأخر، فيُعمل بالمتأخر وهو الناسخ، ويُترك المتقدم وهو المنسوخ.

- ثالثاً: الترجيح:

إن تعذر الجمع بين الحديثين على وجه مقبول وتعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح بين الحديثين المختلفين بطريق من طرق الترجيح المقررة شرعاً، إما من ناحية دلالاته، أو ثبوته أو أمر خارجي..... الخ، فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح⁽¹⁾.

- رابعاً: التوقف:

إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الحديثين المختلفين، ولم يتبين له النسخ أو الترجيح فيما بينهما، فإنه يجب على المجتهد التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين له وجه الحق فيهما⁽²⁾.

إلا أن الجمهور قد اختلفوا في اعتبار التوقف مسلماً من مسالك الترجيح أو عدمهما. فذهب الجمهور إلى اعتباره وفي هذا الخصوص قال الفتوحى: "فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ بأن علم السابق منهما فالثاني ناسخ للأول..... وإن جهل التاريخ رجع إلى

(1) المرجع السابق، ص 65.

(2) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 476/2، الشيرازي: المجمع، مصدر سابق، ص 83، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 611/4، الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 460/2، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق، ص 114.

غيرهما.... وإن لم يمكن اجتهد في الترجيح ومتى لم يمكنه بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء فإنه يقف عن العمل بواحد منهم⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: " فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين⁽²⁾.
 وذهب بعض الشافعية إلى عدم اعتباره وفي هذا الخصوص قال صاحب اللمع:
 "وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رجع أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"⁽³⁾.

وفي الحقيقة إن التوقف ليس مسلكاً من مسالك رفع الاختلاف بين الأحاديث؛ لأن هذا المسلك يضطر إليه المجتهد عند انتهاء علمه عند حدٍ لا يستطيع معه أن يقطع بشيء. كما أن القائلين بالتوقف لم يذكروا معياراً للتوقف عند أحد الدليلين واختيار الآخر.

وإن هذا التوقف مؤقت؛ لأن التوقف إلى غير غاية يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فيجب على المتوقف النظر والتأمل والاجتهاد حتى يتبين له الحق فيها، وعند ذلك لا بد أن يسلك أحد المسالك السابقة⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 611/4.

(2) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد السقلائي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر، دمشق - مطبعة الصباح، ط3، 1412هـ - 2000م، ص79.

(3) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص83.

(4) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص115.

• الطريقة الثانية: طريق الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ظهر للمجتهد اختلاف بين الحديثين، فإنه يرفع هذا الاختلاف بالمسالك الآتية⁽¹⁾:

1. نسخ أحد الدليلين بالآخر، فإن تعذر.
2. ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن تعذر.
3. الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فإن تعذر.
4. التساقط والمصير إلى ما بعدهما من الأدلة، فإن تعذر.
5. تقرير الأصول.

وفيما يلي بيان ذلك:

إذا تعارض حديثان، فيدفع التعارض بينهما بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر فالتساقط وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل، أي العمل على ما كان عليه قبل ورود الدليلين⁽²⁾. وفي هذا يقول الأنصاري: "وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل"⁽³⁾.

(1) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 360/2، التفنازي: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 208/2، السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق، 13/2، ابن أمير الحاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دتح، بيروت- دار الفكر، دط، 1417هـ- 1996م، 4/3.

(2) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 454/2، وما بعدها، أبو العنين، أصول الفقه، مرجع سابق، ص463، وما بعدها، يعقوب: تيسير الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، 202/2، وما بعدها.

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 360/2.

• المطلب الثاني: أدلة الفريقين على مذهبهم:

• الفرع الأول: أدلة الجمهور:

1. أنه قد ورد تقديم الجمع بين الدليلين عن الصحابة (رضي الله عنه) فعن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه لما قرأ قوله تعالى ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾⁽¹⁾ ، وقوله: ﴿فَوَرَّيْكَ لَسَّاتْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾ . قال ابن عباس (رضي الله عنه): يُسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر، فقال جامعاً بينهما: لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟ فهنا قدم الجمع على غيره⁽³⁾.
2. أن الحديثين المتعارضين دليلان قد ثبتا ويمكن استعمالهما، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إلغاؤهما، أو إلغاء واحد منهما إذا أمكن العمل بكل واحد منهما على وجه؛ لأن الأصل فيها الإعمال وليس الإهمال. والنسخ والترجيح كلاهما فيه إهمال لبعض النصوص، بينما الجمع والتوفيق بينهما فيه إعمال لجميع النصوص⁽⁴⁾ وفي هذا يقول اللكنوي: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان"⁽⁵⁾.

(1) سور الرحمن، الآية: (39).

(2) سورة الجحر، الآية: (92).

(3) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2414/5، الحفناوي: التعارض والترجيح عند الأصوليين، مرجع سابق.

(4) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 477/2، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 611/4، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص183.

(5) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص183.

3. أن الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه تنزيه لها عن النقص؛ لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويُزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه؛ لأنه يوجب العمل بالراجح دون المرجوح، وكذلك النسخ والتخيير، حيث إنه يترتب عليهما ترك أحد الدليلين، وكذلك إسقاط الدليلين معاً يترتب عليه ترك العمل بهما⁽¹⁾.

• الفرع الثاني: أدلة الحنفية:

1. أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا إذا أشكل عليهم حديثان، فإنهم يلجأون إلى الترجيح، وقد ثبت ذلك في وقائع منها⁽²⁾: أنهم رجحوا حديث عائشة (رضي الله عنها) "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"⁽³⁾ على حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) "إنما الماء من الماء"⁽⁴⁾.

ويُجاب عن هذا: أن هذا لا نزاع فيه؛ لأنه يدل على وجوب الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وأن النزاع في تقديم الجمع على الترجيح، أو العكس، وهذا الدليل لا يدل على تقديم أحدهما على الآخر، ونحن نقول إنه إذا تعذر الجمع لجأنا إلى الترجيح، فلما لم يمكن الجمع بين الحديثين السابقين، لجؤوا إلى الترجيح⁽⁵⁾.

(1) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 477/2، الفتوح: شرح الكوكب المنير، 611/4، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص183.

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 361/2، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2415/5، الحفناوي: محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين، مرجع سابق، ص78.

(3) سبق تخريجه، ص48.

(4) سبق تخريجه، ص48.

(5) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2415/5.

2. انعقاد الاجماع على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، واتفقوا أيضاً على امتناع ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح⁽¹⁾.

ويُجاب عن هذا: أن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها، إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً⁽²⁾.

• الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين وما أحتج به كل لمذهبه، فإن الباحث يذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

1. لسلامة أدلتهم وخلوها من الاعتراض.
 2. أن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما، فإذا أمكن الجمع بينهما، والعمل بهما، ولو من وجه واحد، لا يصار إلى الترجيح أو النسخ؛ لأن إعمال الدليلين ولو من وجه، أولى من إهمال أحدهما بالكلية، بواسطة الترجيح أو النسخ، وذلك لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال، وإنما نلجأ إلى الترجيح أو النسخ للضرورة، ولا ضرورة هنا، وهذا ما اتفقت عليه كلمة جميع الفقهاء بمن فيهم الحنفية.
- وفي هذا يقول اللكنوي: "والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح؛ لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم

(1) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 361/2.

(2) المرجع السابق، 2416/5.

الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه. فإن تعذر الجمع صير إلى الترجيح والنسخ⁽¹⁾.

وفي تقديم الجمع على النسخ يقول الحازمي: "و إن كان منفصلاً نظرت؟ هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جُمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوتاً لكلامه عن النقص⁽²⁾".

(1) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص196.

(2) الحازمي: أبو بكر محمد بن عثمان، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دتح، حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359هـ، ص7.

المبحث الثاني: قاعدة الجمع في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

• المطلب الأول: مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً.

• الفرع الأول: الجمع في اللغة.

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يُقال جمعت الشيء جمعاً⁽¹⁾.

ويُقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً. والمجموع الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يُجعل كالشيء الواحد. وجمعتُ الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا⁽²⁾. والجمع تأليف المفترق⁽³⁾.

• الفرع الثاني: الجمع اصطلاحاً.

لم يُعرف الأصوليون الجمع في الاصطلاح الشرعي، مكتفين بذلك بالمعنى اللغوي للجمع، وهو التأليف والاتفاق. إلا أن بعض المعاصرين حاول تعريف الجمع بقوله: "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"⁽⁴⁾.

إن التعريف السابق الذي تم إيرادَه هو تعريف جامع لمعنى الجمع بوجه عام، فهو يشمل الجمع بين مختلف الأدلة، ولما كان موضوع هذا البحث خاصاً بمختلف الحديث فإنه يمكن تعريف الجمع بوجه خاص بين مختلف الحديث: "بأنه إعمال الحديثين المتعارضين

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 426/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 53/8.

(3) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 710.

(4) البرزنجي: عبد اللطيف، التعارض والترجيح، نقلاً عن الحفناوي: التعارض والترجيح، ص 259.

الصالحين للاحتجاج المتحدّين زمنًا، بحمل كل منهما على محملٍ صحيح، بحيث يندفع التعارض بينهما⁽¹⁾.

• **المطلب الثاني: شروط الجمع بين مختلف الحديث.**

لقد وضع العلماء شروطاً للجمع بين مختلف الحديث، فلا يُصار إلى الجمع إلا بعد تحقق عدة شروط، وذلك صوناً لكلام الشارع من التأويلات البعيدة والخروج به عن المعاني المقصودة، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: أن يكون كل من الحديثين المتعارضين ثابت الحجة.

وذلك بأن يكونا في درجة القبول؛ لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحدٍ منهما ضعيفاً⁽²⁾ أو شاذاً⁽³⁾ أو منكر⁽⁴⁾ أو متروكاً⁽⁵⁾، فإن الحديث الآخر حينئذٍ يعتبر سالماً من المعارضة، وعليه فإن العمل به يكون متعيناً، ومن ثم فلا داعي إلى الجمع. بل يكون هذا الجمعُ جمعاً بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية ويُعمل بغيرهما⁽⁶⁾. وفي هذا يقول الجزائري: "والحديث المقبول وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولاً أو لا، فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول إذ لا حكم للضعيف مع القوي"⁽⁷⁾.

(1) خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص130.

(2) الحديث الضعيف: هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول وشروط الحديث المقبول ستة: العدالة، الضبط، الاتصال، فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه، عتر: منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص286.

(3) الحديث الشاذ: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ، المرجع السابق، ص428.

(4) الحديث المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، المرجع السابق، ص430.

(5) الحديث المتروك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي. المرجع السابق، ص299.

(6) أنظر: الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مصدر سابق، 518/1، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2415/5، الحفناوي: التعارض والترجيح، مرجع سابق، ص257، وما بعدها.

(7) الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مصدر سابق، 518/1.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه.

إذا تعارض الحديثان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يُعتدُّ بمثل هذا الجمع، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية⁽¹⁾. وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذهب إليه الحنفية في قوله (ﷺ): "في كل أربعين شاة شاة"⁽³⁾. من أن المراد به مقدار قيمة الشاة من أي مال⁽⁴⁾. وهذا باطل لأن اللفظ نص في وجوب الشاة، وهذا رفع وجوب الشاة، فيكون رفعاً للنص. فإن قوله تعالى: " وإتوا الزكاة"⁽⁵⁾ للإيجاب، وقوله (ﷺ): "في كل أربعين شاة" بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص⁽⁶⁾.

الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يلي:

1. ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.
2. ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.
3. ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم⁽⁷⁾.

(1) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 53/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 34/2، الجزائري: توجيه النظر، مصدر سابق، 519/1، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2415/5.

(2) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 53/2.

(3) صحيح: أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الإبل والغنم، حديث رقم (621)، وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم (1805).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق، مصدر سابق، 264/1.

(5) سورة النساء: الآية رقم (72).

(6) السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق، 163/1، البزدي: كشف الأسرار، مصدر سابق، 46/1.

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 34/2، الجزائري: توجيه النظر، مصدر سابق، 519/2.

فاذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها، فإن التأويل يعتبر باطلاً ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل. وفي هذا يقول الجزائري: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذٍ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: التعارض بين قوله (ﷺ): "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"⁽²⁾. وقوله (ﷺ) "والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها"⁽³⁾.

فالحديثان متعارضان في الظاهر، حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم من الحديث الآخر جواز ذلك و أنها أحق بنفسها. وقد ذهب الحنفية في الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد، المخالف للقواعد المقررة في اللغة، حيث قالوا إن المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء فلاولياتها حق الاعتراض⁽⁴⁾.

(1) الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، مصدر سابق، 519/2.

(2) صحيح: أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب النكاح، حديث رقم (1102)، وقال: هذا حديث حسن، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (2083)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1879).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (3541).

(4) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 18/5، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، 117/3.

الشرط الرابع: أن يكون الباحث في الحديثين المتعارضين والناظر فيها من أجل الجمع أهلاً لذلك.

حيث إن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية عليه منصبٌ خطير ومسلكه مسلكٌ رفيعٌ، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه⁽¹⁾. وفي هذا يقول الإمام النووي: "وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك"⁽²⁾. ويقول الإمام اللكنوي: ".... ومن ثم حرصوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه. الغواصون على المعاني الدقيقة"⁽³⁾.

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 35/1، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص220، النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2415/5، الحفناوي: التعارض والترجيح، مرجع سابق، ص257.

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 35/1.

(3) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص220.

• **المطلب الثالث: قواعد الجمع في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.**

إذا تبين للباحث أن الحديثين المتعارضين صالحان للاحتجاج، ومتحدان في الزمن، فإن مدلولهما لا يخلو من⁽¹⁾:

1. أن يكونا عامي الدلالة.
2. أن يكونا خاصي الدلالة.
3. أن يكون أحدهما عام الدلالة، والآخر خاص الدلالة.
4. أن يكون أحدهما مطلق الدلالة، والآخر مقيد الدلالة.

فإذا تبين مدلولي الحديثين، وعُلم القسم الذي يندرجان تحته، فإنه يُسلك في الجمع بينهما المسلك الذي يقتضيه ذلك القسم، إذ أن كل قسم منها له مسلك مختص به.

وفي هذا المطلب سيتم بيان وتفصيل القول في ذلك.

• **الفرع الأول: الجمع بين الحديثين العامين⁽²⁾**

إذا كان الحديثان المتعارضان متساويين في العموم فإنه يجمع بينهما بحمل كل منها على حالٍ مغاير لما حمل عليه الآخر⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال رسول الله (ﷺ): "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون"⁽¹⁾.

(1) أبو العيينة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص465، وما بعدها.

(2) **اللفظ العام:** هو ما وضع للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق لجميع ما يصلح له، أبو

العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص37.

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 368/2.

وقال (ﷺ): "خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد"⁽²⁾.

• وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول صريح الدلالة على أن الشهادة قبل الاستشهاد من جملة الصفات المستقبحة، بينما في الحديث الثاني صريح في أن شهادة الرجل قبل أن يُستشهد أمرٌ محمود⁽³⁾.

• والجواب عن هذا التعارض:

أنه يحمل الحديث الأول على ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهداً فلا يجوز للشاهد حينئذٍ أن يبدأ بالشهادة قبل أن يُستشهد.

ويحمل الحديث الثاني على الشاهد الذي يشهد بحق لا يعلم صاحبه أن له شاهداً فيأتي إليه ليخبره بها⁽⁴⁾.

• الفرع الثاني: الجمع بين الحديثين الخاصين⁽⁵⁾.

إذا كان الحديثين المتعارضين خاصي الدلالة فإن الجمع بينهما حينئذٍ يتحقق بتنزيل كل واحد منهما على خلاف ما يحمل عليه الآخر⁽⁶⁾.

(1) البخاري: الصحيح كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب الرسول (ﷺ)، حديث رقم (3450)، مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم (6632)، بلفظ خير أمتي.....

(2) صحيح: أخرجه: مالك: الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم (1401)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بهما صاحبها، حديث رقم (2362).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 86/16.

(4) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار المعرفة، ط، 1379هـ، 6/7، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 86/16، المباركفوري: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، 476/6.

(5) اللفظ الخاص: هو لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على سبيل الانفراد. انظر: أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 249.

(6) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 368/2.

ومن الأمثلة على ذلك:

1. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ) فيصلني فيه"⁽¹⁾.

فقد عارضه حديث سليمان بن يسار أنه قال: سألت عائشة (رضي الله عنها) عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله (ﷺ) ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"⁽²⁾.

• وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول صريح الدلالة على أن فرك المني من الثوب مجزئ في إزالته، وأن الصلاة فيه بعد فرك المني منه صحيحة.

وأما الحديث الآخر فإنه يدل على أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تغسل المني من ثوب رسول الله (ﷺ) ومقتضى هذا أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب لتصح الصلاة فيه⁽³⁾.

• الجواب عن هذا التعارض:

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الجواب عن هذا التعارض في الحديث وذلك بناءً على

اختلافهم في مسألة أن مني الإنسان طاهرًا أم نجس؟

فذهب الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ إلى أن مني الإنسان نجس.

(1) مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم (106).

(2) البخاري: الصحيح: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم (227)، مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم (108).

(3) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، 322/1، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 3/198.

(4) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دتح، بيروت- دار الكتاب العربي، ط، 1982م، 25/1، البخاري: أبو العالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تح، عبدالكريم مسامي الجندي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م، 50/1.

(5) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دتح، ط، دت، 56/1، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دتح، القاهرة- دار الحديث، ط، 1425هـ-2004م، 88/1.

بينما ذهب الشافعية ⁽¹⁾ والحنابلة ⁽²⁾ إلى طهارة مني الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد ذهب الحنفية والمالكية في الجمع بين الحديثين بأن يحملًا على حالتين مختلفتين، فيحمل حديث الغسل على حالة كون مني رطباً، ويحمل حديث الفرك على حال كون مني يابساً ⁽³⁾.

وأما الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه يحمل حديث الفرك على الإباحة ويحمل حديث الغسل على الاستحباب لزيادة التنظيف ⁽⁴⁾.

• الفرع الثالث: الجمع بين الحديث العام والحديث الخاص (التخصيص) ⁽⁵⁾.

إذا كان الحديثان المتعارضان أحدهما عام الدلالة والآخر خاص الدلالة واختلف حكمهما، بأن دل أحدهما على حكم يخالف الحكم الذي دل عليه الآخر. فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور تمشياً مع أصلهم في ظنية العام، بأن لا يحكموا بالتعارض بينهما، وإنما يخصصون العام بالأخص منه، فيعملون بالخاص فيما دل عليه،

⁽¹⁾ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط، دت، 92/1، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية ط1، 1425هـ-2004م، 22/1.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 498/2، ابن مفلح: ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، د تح، الرياض- دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ - 2003م، 206/1.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 25/1، الدسوقي: الشرح الكبير، مصدر سابق، 56/1، ابن رشد بداية المجتهد، مصدر سابق، 88/1، ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق، ص173.

⁽⁴⁾ الشيرازي: المذهب، مصدر سابق، 92/1، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 234/1، المقدسي: دليل الطالب، مصدر سابق، 22/1.

⁽⁵⁾ **التخصيص:** هو صرف اللفظ عن عمره وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم وقصره على بعض أفراد. أنظر: أبو العيين، أصول الفقه، مرجع سابق، ص375.

ويعملون بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن التعارض منتفٍ بين العام الذي هو ظني
الدلالة، وبين الخاص الذي هو قطعي⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية جرياً على قاعدتهم في قطعية العام بالحكم في هذه الحالة
بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية لذا فإننا
نكون أمام ثلاثة أحوال:

1. حالة ورود الخاص مستقلاً عن العام مقارناً له في الزمان⁽²⁾.

ففي هذه الحالة فإنهم يقولون بتخصيص النص العام، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽³⁾ مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾ فهنا النص الخاص جاء بعد العام، مقارناً له في الزمن، فكان الخاص مبيناً
للعام، على سبيل التخصيص⁽⁵⁾.

2. حالة تأخر مجيء الخاص عن العام من غير مقارنة له⁽⁶⁾.

في هذه الحالة يكون النص الخاص ناسخاً للعام، في القدر الذي جاء به الخاص
(ويسمى النسخ الجزئي) ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾

(1) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 169/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص220، أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، دن، ط2، 1410هـ-1990م، 615/2، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 729/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 399/1.

(2) البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، 291/1 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 70/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 399/1.

(3) سورة البقرة: الآية رقم (185).

(4) سورة البقرة: الآية رقم (185).

(5) الصالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، 107/2، خرايشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص273.

(6) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 71/1.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴿١﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢). فالنص الأول عام للأزواج وغير الأزواج، بخلاف النص الثاني، فإنه خاص بالأزواج، وقد ثبت تأخر هذه الآية الثانية، في النزول عن الآية الأولى. بدليل أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك بن سمحاء، فقال له النبي (ﷺ): "البنية أو حد في ظهرك" فقال هلال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي (ﷺ) يقول: "البينة أو حد في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد (٣)، فنزلت الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤).

فهذه الرواية تدل على تأخر نزول آية الملاءنة عن آية القذف، وآية الملاءنة خاصة بالأزواج، وآية القذف عامة تشمل الأزواج وغيرهم، فتكون آية الملاءنة ناسخة لآية القذف، في القدر الذي اختلفا فيه، وهم الأزواج، فبعد أن كان الزوج مشمولاً بالحد إذا قذف زوجته، وعجز عن البينة، أصبح حكمه أن تجري بينه وبين زوجته الملاءنة، كما نصت عليه الآية (٥).

(١) سورة النور: الآية رقم (٤).

(٢) سورة النور: الآية رقم (٦).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم (2526).

(٤) سورة النور: الآية رقم (٦).

(٥) خرايشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص 274.

3. حالة جهل وقت ورود العام والخاص.

إذا لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له، وقع تعارض بينهما، فيعمل بالراجح منهما، فإن لم يتوفر المرجح تساقطاً، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الأخص⁽¹⁾.

• الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة الجمهور:

1. أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا إذا تعارض العام مع الخاص، فإنهم يقدمون الخاص مطلقاً ولا

ينظرون إلى كون أحدهما متقدماً أو متأخراً ولا إلى غير ذلك، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽²⁾ فهذا النص عام يدل على أن جميع

الأولاد يرثون من آبائهم فخصصوه أولاً بما روي أن النبي (ﷺ) قال: "لا يرث الكافر المسلم،

ولا المسلم من الكافر"⁽³⁾، فخرج بذلك الولد الكافر، فإنه لا يرث من أبيه المسلم، وخصصوه

ثانياً بما يروى عنه (ﷺ) أنه قال: "لا يرث القاتل"⁽⁴⁾، وخصصوه ثالثاً بما رواه أبو

بكر أن النبي (ﷺ) قال: "نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"⁽⁵⁾، فخرج أولاد الأنبياء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽¹⁾ فهو عام يدل على جواز الزواج

بغير المذكورات في الآية- فيجوز على ذلك الزواج بعمة الزوجة، وخالتها، وبابنة أخيها

(1) الفتازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 71/1، الصالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، 109/2، خرايشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص 275.

(2) سورة النساء: الآية رقم 11.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (6383)، مسلم: الصحيح، كتاب الفرائض، باب حدثنا يحيى، حديث رقم (4225).

(4) ضعيف: أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (2109)، وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم (2735)، الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الفرائض، 168/5، حديث رقم (4143).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي (ﷺ) "لا نورث ما تركناه صدقه"، حديث رقم (6346).

وابنة أختها، ولكن الصحابة قد خصصوا هذا بما روي أن النبي (ﷺ) قال: "لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"⁽²⁾، فأخرج هذا الحديث أربع نساء: خالة الزوجة، وعمتها، وابنة أختها، وابنة أخيها.

وغير ذلك مما لا يحصى من الأمثلة مما نُقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم خصصوا العام ولم يُنقل عنهم أنهم بحثوا هل العام نزل قبل الخاص أو الخاص قبله، فدل ذلك على أن الخاص يخص العام مطلقاً، سواء تقدم على العام، أو تأخر عنه، أو جُهل التاريخ⁽³⁾.

2. أن تخصيص العام بالخاص فيه عمل بكل واحد من الدليلين معاً وذلك لأن الخاص يُعمل فيه فيما دل عليه من الأفراد، والعام يُعمل به فيما يبقى بعد التخصيص، وفي هذا جمع بين الدليلين⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة الحنفية:

1. أن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "كنا نأخذ الأحداث بالأحدث من أعمال رسول الله (ﷺ)"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الأثر ظاهرٌ في أن المتأخر أولى بالعمل به من المتقدم عند العلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، ولم يفرق هذا الأثر بين أن يكون المتقدم الخاص، أو المتقدم العام، فيكون المتأخر منهما هو المعمول به، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم⁽⁶⁾.

أما إذا علمنا مقارنة الخاص للعام، فلا يوجد مقتضى للنسخ، فيكون الخاص مخصصاً للعام.

(1) سورة النساء: الآية: 24.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، حديث رقم (4819)، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (3502).

(3) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 169/2، النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1630/4.

(4) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 169/2، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 623/2، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 729/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 400/1.

(5) مالك: الموطأ، باب الصوم في السفر، ص126.

(6) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1632/4.

أما إذا جهلنا التاريخ فلم نعلم المتقدم منهما فإننا نتوقف؛ لأن كلاً من العام والخاص دلالاته قطعية فهما متساويان، فإذا عملنا بأحدهما دون الآخر نكون قد رجحنا واحداً منهما بدون مرجح، والترجيح بدون مرجح لا يجوز، فليزِم التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحدهما⁽¹⁾.

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

1. أن هذا الأثر هو قول صحابي واحد، فيكون ضعيف الدلالة.
2. على فرض صحته فإنه يُحمل على ما إذا كان الأحدث خاصاً، فيخصص العام، جمعاً بين الدليلين.
3. عدم التسليم بتساوي الدليلين -العام والخاص- عند جهل التاريخ؛ لأن هذا الزعم مبني على قاعدتكم: وهي أن دلالة العام قطعية، وهذا لا يسلم لكم.
4. إن العام والخاص إذا تعارضا فإن الخاص أرجح، وإن جهل التاريخ؛ لأن العمل به فيه إعمال للدليلين معاً؛ حيث إنه يعمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما إذا تركنا العمل به، ففيه ترك لأحدهما، والإعمال خير من الإهمال والترك⁽²⁾.

(1) البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، 292/2، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 70/1، الشوكاني:

إرشاد الفحول، مصدر سابق، 400/1.

(2) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1632/4 وما بعدها.

• الترجيح:

من خلال النظر في المسألة وما استدل به كل فريق لرأيه فإن الباحث يرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

1. إن القول بأن الخاص يخصص العام لا يلزم فيه ترك وإبطال الدليلين أو أحدهما؛ لأن القول بأن المتأخر ينسخ المتقدم إن عُلِمَ تاريخ نزولها، يلزم منه إبطال وإهمال دليل قد ثبت. والقول بالتوقف إن جُهِل التاريخ فيه أيضاً تركٌ لدليلين قد ثبتا.

2. لقد تقرر عند جمهور الأصوليين أن الخاص أقوى دلالة من العام، والأقوى أرجح، كما أن إجراء العام على عمومته فيه إهمال للخاص، وأما إعمال الخاص فلا يوجب إهمال العام.

3. أن القول بالتخصيص جمعٌ وفي العمل بالعام ترجيح، ومن المعلوم أن الجمع مقدم على الترجيح.

4. أن هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية مبنيٌّ على الخلاف في مسألة دلالة العام بين القطعية والظنية، وأن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بظنية دلالة العام، حتى اشتهر القول بأنه ما من عام وإلا وقد خصص منه البعض⁽¹⁾.

• ومن الأمثلة على تعارض الحديث العام مع الخاص.

حديث سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي (ﷺ) أنه قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽²⁾.

(1) أنظر التفصيل في هذه المسألة كل من: صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق ، 91/2 وما بعدها، الدريني: محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ص420 وما بعدها.

(2) البخاري: الصحيح: كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقت من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (1412)، مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (2319).

فقد عارضه حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: " ليس فيما هو دون الخمسة أوسق صدقة"⁽¹⁾.

• وجه التعارض بين الحديثين:

الحديثان متعارضان من حيث الظاهر فيما دون خمسة أوسق، وذلك لأن الحديث الأول يوجب فيها الزكاة، بينما الحديث الثاني لا يوجب فيها الزكاة⁽²⁾.

الجواب عن هذا التعارض:

اختلف العلماء في دفع التعارض بين الحديثين إلى مذهبين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من مالكية⁽³⁾ وشافعية⁽⁴⁾ وحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بتخصيص الحديث الأول بالثاني، وعليه يكون نصاب الزكاة خمسة أوسق ولا تجب فيها الزكاة ما لم يبلغ ذلك المقدار.

الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بالحديث العام وهو قوله (ﷺ): "فيما سقت السماء والعيون....." وأن العموم باق دون تخصيص⁽⁶⁾.

(1) البخاري: الصحيح: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (1413)، مسلم، الصحيح: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (2310).

(2) النووي: منهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 54/7، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبايطي، القاهرة- دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م، 169/4.

(3) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دتج، بيروت- دار الفكر، ط1، 1398هـ، 278/2، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 27/2.

(4) الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، 288/1.

(5) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 154/2.

(6) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، بيروت- دار الفكر، ط1، 1412هـ-2000م، 4/3، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 59/2.

• الفرع الرابع: الجمع بين المطلق والمقيد:

إذا تبين أن أحد الحديتين المتعارضين مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة، فإن الجمع بين المتعارضين يكون بحمل المطلق على المقيد عندما يرد نصان في موضوع واحد ولكن حكمهما مختلفان، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً. فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يتبين أن المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري ويعمل بالنصين معاً. هذا وقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، وذلك لدفع التعارض الذي يحدث فيما لو طبقنا كلا النصين بدون حمل. ولكن اختلفت أنظارهم عند تفصيلهم لهذه الحالات فاتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر⁽¹⁾.

مما ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في عدد من الأحكام الشرعية؛ لأن تفاوت الأنظار في الأصول، ينبني عليه اختلاف فيما يتولد عنها من فروع وأحكام.

فما هي مواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف؟ هذا ما سوف يتم بيانه فيما يلي:

• مواطن الاتفاق والاختلاف في حالات حمل المطلق على المقيد:

أولاً: مواطن الاتفاق:

اتفق الأصوليون على حمل اللفظ المطلق على المقيد في بعض المواطن، وقد مثلوا

لذلك عدة صور، ومن هذه الصور:

(1) خياط: مختلف الحديث، مرجع سابق، ص166.

أ. الصورة الأولى: أن يتحد الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم⁽¹⁾.

اتفق الأصوليون في هذه الصورة على حمل المطلق على المقيد؛ لأن وحدة السبب لا توجب المتنافيين في وقت واحد، ومن الأمثلة على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي

مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽³⁾ فلفظ الدم ورد

في الآية الأولى مطلقاً، وورد في الثانية مقيداً بوصف (مسفوحاً)، فالحكم هنا واحد

وهو التحريم والسبب أيضاً هو الضرر المترتب على تناول الدم المسفوح، فيحملُ

المطلقُ على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون

غيره: كالكبد، والطحال، والدم الباقي في اللحم والعروق، فكل ذلك حلالٌ غير

محرم⁽⁴⁾.

ب. الصورة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب في النصين⁽⁵⁾.

إذا اختلف النصان حكماً وسبباً فإنه لا يحمل أحد النصين على الآخر بالاتفاق، بل يعمل

بكل منهما المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿

(1) الأنصاري: فوائح الرحمت، مصدر سابق، 623/1، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 115/1 وما بعدها، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 6/3، الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 213/2، القرافي شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص266 وما بعدها، ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر المنتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، بيروت- دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م، 861/2، وما بعدها، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق 396/3، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مصدر سابق، 765/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 6/2 وما بعدها.

(2) سورة المائدة: الآية رقم (3).

(3) سورة الأنعام: الآية رقم (145).

(4) الدريني: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص530، زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ-1996م، ص286.

(5) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 115/1، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 6/3، القرافي: شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص266، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مصدر سابق، 765/2

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ⁽¹⁾ . وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ⁽²⁾ .

فكلمة الأيدي في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الثانية وردت مقيدة إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف: ففي الآية الأولى قطع يد السارق والسارقة، وفي الثانية: وجوب غسل الأيدي، وسبب الحكم في الآية الأولى السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلاً بين موضعي النصين، وكان مقتضى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملاً بالإطلاق، ولكنه ورد في السنة ما يقيد هذا الإطلاق، إذ وردت بأن النبي ^(ﷺ) قطع يد السارق من الرسغ ⁽³⁾ .

ج. الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب ⁽⁴⁾ .

إذا اختلف النصان في الحكم مع اتحادهما في سبب ذلك الحكم، فإنه يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده بالاتفاق، ومن الأمثلة على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ⁽¹⁾ .

(1) سورة المائدة: الآية رقم (38).

(2) سورة المائدة: الآية رقم (6).

(3) الدريني: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص533، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص287.

(4) الأنصاري: فوائح الرحموت، مصدر سابق، 623/1، الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 213/2، الفتوحى: شرح الكوكب

المنير، مصدر سابق 396/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 6/2 وما بعدها.

(5) سورة المائدة: الآية رقم (6).

فالحكم في النص الأول: وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، والحكم في النص الثاني: مسح الأيدي التي وردت مطلقة، والسبب للحكمين متحد وهو إرادة الصلاة، ففي هذه الحالة أيضاً لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحَرَّيْ رَقَبَةً﴾⁽³⁾.

فهل تجب مراعاة الأوسط في الكسوة كما هو في الإطعام أو لا؟ فالحكمان مختلفان، إذ الحكم الأول وجوب الإطعام مقيداً بالأوسط، والحكم الثاني وجوب الكسوة على التخيير المعروف، والسبب في الحكمين واحد، وهو التكفير عن اليمين، ولكن لفظ الإطعام جاء مقيداً بالأوسط، ولفظ الكسوة جاء مطلقاً عن القيد⁽⁴⁾.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في الصورة التالية:

1. الصورة الأولى: أن يتحد الحكم في النصين، ويختلف السبب الذي شرع الحكم من أجله⁽⁵⁾.

إذا ورد في موضوع واحد نصان قد أفادا حكماً واحداً، ولكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

(1) سورة المائدة: الآية رقم (6).

(2) الدريني: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص533، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص287.

(3) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(4) خرايشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص302.

(5) أنظر هامش رقم (1) ص51.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد، فلم يجعلوا المقيد بياناً للمطلق،

بل يعتبرون كلاهما سبباً للحكم، ويعمل بكل في دائرته وحسب مدلوله⁽¹⁾، قال

الأنصاري: "القسم الرابع هو ما إذا كانا في حكم لكن في سببين كإطلاق الرقبة في

كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل، فعندنا لا يحمل المطلق على المقيد"⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور المتكلمين إلى حمل المطلق على المقيد، فيكون المقيد بياناً

للمطلق⁽³⁾ **قال الأمدي:** "وأما إن لم يختلف حكمهما، فلا يخلوا إما أن يتحد

سببهما، أو لا يتحد، وأما إن كان سببهما مختلفاً فنقل عن الشافعي -

رضي الله عنه - تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة"⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على هذه الصورة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾⁽⁵⁾،

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

﴿⁽⁶⁾﴾. فالنص الأول نص على الكفارة وهي تحرير رقبة غير مشروط فيها أن تكون مؤمنة،

وأما النص الثاني فإن الرقبة المذكورة في النص مقيدة بالإيمان، فالحكم هنا واحد في النصين

وهو عتق الرقبة، والسبب مختلف في الأمرين، فالسبب في الآية الأولى في الكفارة هو عود

المظاهر من زوجته، والسبب في الآية الثانية كفارة القتل الخطأ.

(1) الأنصاري: فواتح الرحموت مصدر سابق، 623/1، البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، 422/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، 7/2.

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت، 631/1.

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل، مصدر سابق، 861/2، الأمدي: الأحكام، مصدر سابق، 6/3، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 396/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، 8/2.

(4) الأمدي: الأحكام، 7/3.

(5) سورة المجادلة: الآية رقم (3).

(6) سورة النساء: الآية رقم (92).

فعلى الرأي الأول بأن لا يحمل المطلق على المقيد، فإنه يجب في كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار تحرير رقبة مطلقة، سواء كانت مؤمنة، أو كافرة، لأن اختلاف السبب قد يكون هو المقتضي للتقييد والإطلاق، فقد يكون القتل الخطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً للعقوبة وأما إرادة المظاهر العودة فإنه لا يقتضي التشديد فأجيز في كفارته تحرير أي رقبة مؤمنة أو كافرة، وأما على الرأي الثاني قول جمهور المتكلمين فإنه يحمل المطلق على المقيد ولا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة⁽¹⁾.

• أدلة أصحاب المذاهب:

أولاً:- دليل الحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد:

1. أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع في دلالات ألفاظه على الأحكام فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من غير ذات اللفظ أو من الكلام في موضوعه تضيق من أمر الشارع .

وأن حمل المطلق على المقيد، إنما يكون عند وجود التتافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فلا يتحقق التتافي لإمكان العمل بكل منهما على حدة، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب كثيرة، كثبوت الملك، فإنه يمكن حصوله في كل من البيع والهبة والوصية، والميراث، فيعمل بكل من المطلق والمقيد⁽²⁾.

(1) زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص289، خرايشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص302.

(2) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 1/116، الدريني: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص534.

2. إن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضوعه، والتقييد مقصوداً في موضعه، ففي المثال السابق إن كفارة القتل خطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر، حرصاً على بقاء النكاح⁽¹⁾.

ثانياً: دليل الجمهور:

1. إن اتحاد الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص الواردة في شيء واحد، لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فكلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه، فإذا نص على إسقاط الإيمان في كفارة القتل الخطأ، كان ذلك تنصيماً على اشتراطه في كفارة الظهار، لأن الآتي بالقيّد عامل بالدليلين قطعاً⁽²⁾.

ويجاب عن هذا الدليل أن كلام الله تعالى واحد لا تعدد فيه، باعتبار عدم التناقض، لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً، فبعضه خبر، وبعضه حكم، وبعضه أمر، وبعضه نهي، إلى غير ذلك من الأنواع⁽³⁾:

(1) البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، 422/2، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 116/1، الدريني:

المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص534.

(2) الأمدي: الأحكام، مصدر سابق، 8-7/3.

(3) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 213/1.

• الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين وما أيد به كل منهما وجهة نظره، فإنه يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الحنفية من عدم حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب لما يلي:

أ. إن اختلاف السبب كاختلاف الحكم، فكما لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم، كذلك لا يحمل إذا اختلف السبب.

ب. إن جمهور الأصوليين لم يلتزموا في ذلك على جميع النصوص الواردة، ومن ذلك

إطلاق كلمة (أيام) عن قيد التتابع في كفارة الحنث، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ (1)، فإن جمهور

الأصوليين لم يحملوا إطلاق الأيام في هذه الآية على ما جاء مقيداً بالتتابع في آية

كفارة الظهار، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ۖ (2) على الرغم من

أن الحكم واحد وهو وجوب التكفير بالصيام مع اختلاف سببه الذي هو الظهار هنا

والحنث هناك (3).

• ومن الأمثلة على حمل المطلق على المقيد:

(1) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(2) سورة المجادلة: الآية رقم (4).

(3) حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة - دار المعارف، ط1، دت، ص230، النبهاني: تقي الدين، أصول الفقه، بيروت - دار الأمة، ط3، 1426هـ - 2005م، ص263.

- حديث سالم عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: " في خمسٍ من الإبل شاة...."(1).

فقد عارضه أيضاً حديث سالم عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: " في خمسٍ من الإبل سائمة شاة"(2) .

• وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول مطلق في الإبل لم تقيد بقيد، بينما الحديث الثاني قيد الإبل التي يجب اخراج الزكاة فيها بأن تكون سائمة.

• الجواب عن التعارض:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) إلى حمل الإطلاق في الحديث الأول على التقيد الوارد في الحديث الثاني جمعاً بين الحديثين، وإعمالاً لهما.

قال ابن قدامة: "وفي ذكر السائمة احترازٌ من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"(6).

(1) صحيح: أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (621)، وقال: حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (1568)، ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، حديث رقم (1798).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (1983)، 10/3، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث.

(3) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ-1994م، 263/1.

(4) الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، 262/1.

(5) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دتح، الرياض- عالم الكتب، ط1، 1423هـ-2003م، 280/2.

(6) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 12/4.

المبحث الثالث: قاعدة النسخ في رفع الاختلاف بين الأحاديث

• تمهيد:

كما أن الإسلام راعى مصالح الناس فيما شرع من أحكامه، كذلك راعى مصالحهم فيما نسخ من أحكامه، لأن المقصود الأول من تشريع الأحكام وتغييرها هو مصالح الناس، وما دام تلك المصالح قابلة للتغيير، فالحكم الذي شرع لأجلها كان قابلاً للتغيير كذلك، وكل ذلك رحمة بهم وتيسيراً وتخفيفاً عليهم.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: إن الله خلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبييناً لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيها فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً لخلقها، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه⁽¹⁾.

وعلى هذا كان النسخ مشتملاً على حكمٍ عديدة، كما كان لبقاء الأحكام، حكمٌ عديدة، لأن الهدف الأساسي من هذا وذاك، تحقيق مصلحة العباد في عاجلهم وآجلهم، تفضلاً منه تعالى ورحمةً بعباده، فالله تعالى أعلم من عباده بمصالحهم، فيأمر بالفعل، وينهى عنه تبعاً للمصلحة أو المفسدة التي يعلمها، وهذه المصالح أو المفاصد يمكن أن تتبدل وتتغير من وقت إلى آخر، تبعاً للأشخاص والأعراف، وتبعاً للأزمنة والأمكنة، فتتغير تبعاً لذلك⁽²⁾.

(1) الشافعي: الرسالة، مصدر سابق، ص106.

(2) يعقوب: تيسير الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص215/2.

• **المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً**

• **الفرع الأول: النسخ لغةً.**

قال ابن فارس: " النون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: رفع شيء وإثبات غيره مكانه وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. والنسخ: أمرٌ كان يُعمل به من قبل ثم يُنسخ بحادثٍ غيره، كالأية ينزل فيها أمرٌ ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيء فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيبُ الشباب"(1).

وقال ابن منظور: " نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه: اكتبه عن معارضة، وجاء في التهذيب: النسخ اكتبك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخٌ ومنتسخٌ"(2).

وقال الجرجاني: " النسخ في اللغة الإزالة والنقل، وقال أيضاً: هو عبارة عن التبديل والرفع والإزالة: يُقال : نسخت الشمس الظل: أزالته"(3).

ومن هذا تبين أن النسخ له إطلاقان هما (4):

1. النسخ بمعنى إزالة الشيء ورفع، وله حالتان هما:

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 340/5.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 61/3، وأنظر أيضاً: الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق، 602/2.

(3) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، د تح، بيروت- دار الكتاب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص240.

(4) الحازمي: الإعتبار في النسخ والمنسوخ، مصدر سابق، ص6، النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي، النحوي، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد عبدالسلام محمد، الكويت-مكتبة الفلاح، ط1، 1408هـ ، ص 57، ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تح: كريمة بنت علي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 2011م، ص33، الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علم القرآن، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3، دت، 175/2.

أ. إزالة الشيء مع إقامة شيء آخر مقامة، كقولك: نسخت الشمس الظل: إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوءها، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (1).

ب. إزالة الشيء مع عدم إقامة شيء آخر مقامة، كقولك: نسخت الريح الأثر: إذا أزلتها فلم يبق منها عوض، ولا حلت الريح محل الأثر، بل زالا جميعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (2).

2. النسخ بمعنى النقل، وله حالتان هما :

أ. نقل الشيء من مكان إلى آخر، أو حال إلى حال آخر مع بقاءه في المحل الأول، كقولك: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقاء الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (3).

ب. نقل الشيء من مكان إلى آخر، أو من حال إلى أخرى مع عدم بقاءه في المحل الأول، كقولك: نسخت النحل العسل، أي : نقلته من خلية إلى خلية أخرى دون بقاءه في المحل الأول.

• الفرع الثاني: النسخ في الاصطلاح.

تعددت تعاريف العلماء للنسخ في الاصطلاح ، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه (1).

(1) سورة البقرة: الآية رقم : (106).

(2) سورة الحج: الآية رقم : (52).

(3) سورة الجاثية: الآية رقم: (29).

التعريف الثاني : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ⁽²⁾.

التعريف الثالث: هو أن يرد دليل شرعي متراجحاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه ⁽³⁾.

التعريف الرابع: هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراجح عنه ⁽⁴⁾.

التعريف الخامس: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ⁽⁵⁾.

وكل تعريف من التعريفات السابقة لم يخلُ من الاعتراض ⁽⁶⁾ ، إلا أن الغرض منها جميعاً هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشارع، ولذا فإن التعريف الواضح الذي لا غموض فيه ولا تعقيد التعريف الثاني.

ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير وإما كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعي هو وحي الله تعالى المتلو وغير المتلو ⁽⁷⁾.

(1) الآمدي : الإحكام، مصدر سابق، 115/3، الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 207/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 50/2، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص6.

(2) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 970/2، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 526/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 52/2، ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخة، مصدر سابق، ص35، الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 176/2.

(3) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 62/2.

(4) اليزدوي: كشف الأسرار، مصدر سابق، 156/3، القرافي: شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص302، البيضاوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، ص236.

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 25/2.

(6) أنظر في ذلك: الآمدي: الإحكام، مصدر سابق، 115/3، البيضاوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، ص235، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 50/2.

(7) الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 176/2.

فقوله "رفع" جنس في التعريف خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفرادهِ.

وقوله: "الحكم الشرعي" قيدٌ أول في التعريف خرج به ابتداءً إيجاب العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان ومنها قبل ورود الشرع بها.

وقوله "بدليل شرعي" قيد ثانٍ في التعريف خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل.

وقوله "متأخر" احترازٌ عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر، مثل الرفع بالمتصل مستقلاً، مثل ما إذا قال عُقِيبُ قوله: اقتلوا المشركين: لا تقتلوا أهل الذمة، أو غير مستقل، كالرفع بالاستثناء، كما يقول: صوموا هذا الشهر إلا اليوم العاشر منه، وكالرفع بالغاية؛ مثل: صل إلى آخر الشهر⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على النسخ:

ما رُوي أن رسول الله (ﷺ) والمسلمين كانوا في أول الأمر يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، عن البراء بن عازب قال: "صليتُ مع النبي (ﷺ) إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي (ﷺ) فانطلق رجلٌ من القوم فمر بناسٍ من الأنصار وهم

(1) الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن حمد أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، السعودية - دار المدني، ط1، 1406هـ - 1986م، 492/2، الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 176/2 وما بعدها.

يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت⁽¹⁾. ثم أمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام

بقوله تعالى : ﴿ قَدْ زَرَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. ﴾⁽²⁾

فالحكم المنسوخ كان قد شرع بالسنة الفعلية ثم رفعت الآية هذا الحكم وأوجبت

التوجه إلى البيت الحرام في الصلاة⁽³⁾.

• المطلب الثاني: الحكمة من النسخ:

من الثابت أن الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس، وأن للمشرع حكمة بالغة

في إيجاد الخلق، وهو اختيارهم لمعرفة مدى امتثالهم لمطالب الشرع.

ومن الثابت أيضاً أن رعاية كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين

الشرائع وفي الشريعة الإسلامية ذاتها، إذ الشريعة هي قانون المكلفين، وهناك تلازم لا

انفصال في عراه بين الشريعة والمشروع لهم، فقد تكون مصلحتهم في زمنٍ على نحو معين،

ثم يتغير وجه المصلحة، بسبب التطور، ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرع

الدواء، فيكون من الأصلح للناس المكلفين إنهاء الحكم السابق وإيجاد حكم آخر، قال تعالى: ﴿

مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽⁴⁾. والخيرية

(1) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (1204).

(2) سورة البقرة: الآية رقم (144).

(3) أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 443.

(4) سورة البقرة: الآية رقم (106).

هي بالنسبة للمكلفين، لأنهم في مرصد عناية المربي لهم، لنتحقق إفادتهم من التشريع المنزل⁽¹⁾.

ثم إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي الباقية الخالدة، ورسول الله (ﷺ) خاتم النبيين الذي جاء حين فترة من الرسل، انقطع فيها معين الوحي الإلهي، حتى آل الأمر في النهاية إلى التباس العقيدة الحقّة في أذهان العرب، وانصرافهم إلى عبادة الأوثان، وملازمتهم عادات وتقاليد موروثة تمكنت فيهم، ليس من السهل تخلصهم منها إلا بالتدريج.

فاقتضت تلك الأوضاع مراعات جانب الحكمة في نقل العرب إلى المستوى الأفضل تدريجاً، وأصبح النسخ أو الانتقال من حكم إلى بديل مماثل أو أشد أو أخف مظهراً أو صورة من صور التدرج في الإصلاح يتجاوب مع الامتثال البطيء لقبول منهاج الوحي السماوي في تنظيم شؤون الحياة⁽²⁾.

ومن هنا فإن الحكمة للنسخ تظهر في الفوائد التالية⁽³⁾:

1. تحقيق مصالح الناس التي هي مقصود التشريع، وحيث كانت هذه المصالح مختلفة باختلاف الناس، متغيرة بتغير أحوالهم. متبدلة بتبدل الأزمنة. فقد تشرع بعض الأحكام لمصالح اقتضتها أسباب معينة ثم تزول تلك المصالح فيكون من المناسب أن ينتهي الحكم ولا يبقى بعد زوال هذه المصالح⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 232/2، يعقوب: تيسير الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، 215/2.

(2) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 232/2، وما بعدها.

(3) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 233/2 وما بعدها، أبو العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 445 وما بعدها.

(4) أبو العينين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 445، الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 233/2.

ومن أمثلة ذلك: أن جماعة من الأعراب وفدوا على المدينة أيام عيد الأضحى، وكانوا في حاجة إلى المواسة والتوسعة عليهم. مما دعا الرسول عليه السلام إلى نهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضحى، حتى تجد الوفود فيها توسعة عليهم، فلما عادت هذه الوفود ورجعت إلى بلادها وارتحلوا عن المدينة - زال سبب النهي. فأباح الرسول عليه السلام للمسلمين أن يدخروا لحوم الأضاحي بعد أن كان ممنوعاً، وهذا لأن المصلحة قد زالت. فلذا قال الرسول عليه السلام: " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافاة ألا فكلوا وادخروا"(1).

2. وقد يكون النسخ لدفع الحرج المترتب على الحكم المنسوخ(2).

ومن الأمثلة على ذلك: أن الرسول (ﷺ) نهى عن شرب الخمر أولاً وكان شربها شائعاً فيما بينهم. وكان من عاداتهم وضع الأشرطة في أوعية مخصوصة. فنهاهم عن شرب الأشرطة المباحة في الأوعية التي كانوا يضعون فيها الخمر سداً للذريعة، وإبعاداً لهم عن كل ما يجرهم إلى الوقوع في المحرم. فشكا بعض المسلمين إلى الرسول (ﷺ) من ذلك حرجاً وعنتاً من جراء هذا النهي فأباح لهم الرسول (ﷺ) جميع الأوعية. وقصر النهي على شرب المحرم المسكر. فقال (ﷺ) " كنت نهيتكم عن الأشرطة في الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً"(3).

(1) صحيح: أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، حديث رقم (15) وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في حبس الأضاحي، حديث رقم (2812)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الاضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (3160).

(2) أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 445.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشرطة، باب النهي عن الإنتباز في المزفت والدباء والختم والنقير، حديث رقم (5327).

3. التدرج في التشريع وعدم مفاجأة من يشرع لهم الحكم بما يشق عليهم فعله، أو يشق عليهم تركه⁽¹⁾ ومن ذلك:

أ. تحريم الربا فقد بين لهم أولاً الفرق بين الربا والزكاة. وأن الأول لا نماء فيه ولا ثمرة له، وأما الزكاة فهي مقبولة يضاعف الله الثواب لمعطيها، فقال ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْبٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽²⁾.

ثم بعد ذلك بين أن الربا ظلم. وأنه بسبب ظلم اليهود بأكلهم له وقد نهوا عنه، حرم الله عليهم طبيبات كثيرة كانت حلالاً لهم. فقال تعالى ﴿فَظَلَمُوا مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِّبَتِ أُحْلَتَ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾.

ثم جاء النهي عن تعاطيه، في الصورة القبيحة التي كانت شائعة لديهم فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

ثم جاء التحريم العام مقروناً بالعذاب الشديد، وإعلان الحرب على المرابين⁽⁵⁾ فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶⁾ وقال: ⁽⁷⁾ ﴿وَقَالَ:﴾

(1) أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 446.

(2) سورة الروم: الآية رقم (39).

(3) سورة النساء: الآية رقم (160-161).

(4) سورة آل عمران: الآية رقم (130).

(5) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 234/2، أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 446.

(6) سورة البقرة: الآية رقم (176).

(7) سورة البقرة: الآيات رقم (276-279).

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكَم رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ۖ

ب. أن الخمر لم يشرع تحريمها في ابتداء الإسلام بل بين الله تعالى أولاً أن فيها الإثم الكبير وفيها منافع للناس، ولكن الإثم أكبر من النفع. وكان هذا كالتمهيد إلى التحريم، لأن ما كان ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يتجنبه، وبعد ذلك أمر الله المسلمين ألا يدخلوا الصلاة وهم سكارى. فكان هذا الأمر الثاني طريقاً إلى التحريم والاجتناب. لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة فلا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يأتي وقت الصلاة فيدخلوها وهم سكارى. ثم جاء بعد ذلك النص الصريح في التحريم⁽¹⁾ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ﴾⁽²⁾.

ج. منع النبي (ﷺ) من ادخار لحوم الأضاحي من أجل بعض الوفود القادمة على المدينة، ثم أباحه بعد ذلك⁽³⁾ بقوله (ﷺ): "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا"⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 234/2، أبو العيين: أصول الفقه، مرجع سابق، ص446.

(2) سورة المائدة: الآية رقم (90).

(3) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 235/2.

(4) سبق تخريجه، ص71.

• المطلب الثالث: شروط النسخ:

بما أن النسخ قاعدة من قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية المختلفة، كان لا بد من معرفة شروط النسخ التي لا يصح النسخ إلا بها، حتى يضبط القول به ويتحقق إعماله، وهذه الشروط هي: (1).

الشرط الأول: أن يثبت التعارض من كل وجه بين الناسخ والمنسوخ (2).

فلا يجري النسخ بين النصين إذا أمكن الجمع بين الدليلين بطريق من طرق الجمع. لأن الجمع فيه إعمالٌ للدليلين، بينما النسخ يلزم منه طرح المنسوخ وعدم العمل به. الشرط الثاني: أن يكون الناسخ معادلاً للمنسوخ في ثبوته ودلالته أو أقوى منه (3).

فلا ينسخ الأحاد المتواتر، ولا ظني الثبوت قطعيه.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً (4).

(1) انظر في ذلك: البزدوي: كشف الأسرار، مصدر سابق، 169/3، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 126/3، الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 231/1-232، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 284/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2، الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص 6-7، ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخة، مصدر سابق، ص 35، الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 180/2.

(2) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 529/3، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 835/3، الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 7، ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 35، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق، 178/2.

(3) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 529/3، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 788/3.

(4) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 126/3، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 836/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2، الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص 6-7، ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخة، مصدر سابق، ص 35، الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 180/2.

فلو ارتفع الحكم بموت المكلف أو جنونه، فإن هذا الارتفاع لا يسمى نسخاً، لأن موت المكلف أو جنونه ليس بحكم وإنما هو سقوط تكليف. وعليه يُعلم أنه لا نسخ إلا في عصر النبوة، لأنه العصر الذي ينزل فيه الوحي.

وبناءً على هذا الشرط فإن الاجماع والقياس لا يعدان ناسخين، لأنهما ليسا خطابين شرعيين.

الشرط الرابع: أن يكون الناسخ ورد منفصلاً ومتأخراً عن المنسوخ⁽¹⁾.

إن رفع الحكم يقتضي أن يثبت حكماً على المكلفين، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم، وعليه فلا يسمى الشرط والاستثناء والصفة نسخاً. بل هي تخصيص؛ لأنه وردت مقترنة مع الحكم وليست متأخرة عنه.

فإن كان متصلاً أو مقترناً، كالشرط والصفة والاستثناء، لا يسمى نسخاً وإنما هو تخصيص وبيان للحكم للأول⁽²⁾.

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً⁽³⁾.

فلا نسخ في الأحكام العقلية، لأن الأمور العقلية التي تستند إلى البراءة الأصلية، لا يرد عليها النسخ، وإنما ترتفع بإيجاب الأحكام الشرعية ابتداءً، فبراءة الذمم مثلاً ارتفعت بإيجاب العبادات على المكلفين، لا أنها نسخت.

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 126/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص 6-7.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2.

(3) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 231-232، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 529/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2، الزرقاني: مناهل العرفان، مرجع سابق، 180/2.

الشرط السادس: أن يكون الحكم المنسوخ مما يدخله النسخ، وهي الأحكام العملية⁽¹⁾.

فلا يدخل النسخ على الأحكام العقدية، فيما يتعلق بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فهي أحكام ثابتة في جميع الشرائع الإلهية، فما من رسول " أو نبي " إلا كانت دعوته موجهة إلى التوحيد والإيمان بالله تعالى، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾⁽³⁾. وكذلك لا يدخل النسخ على الأحكام الكلية التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان، والمبادئ العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكارم الأخلاق.

الشرط السابع: أن لا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً ولا مؤقتاً⁽⁴⁾.

فالنصوص التي تضمنت أحكاماً شرعية، ودلت بصيغتها على التأييد لا يمكن أن يدخلها النسخ، لأنها تدل على أن الحكم دائماً لا يزول، والنسخ يلزم منه مخالفة التأييد بما يدل على أن لفظ التأييد ليس له اعتبار في النص. كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾⁽⁵⁾ فإنه يدل على عدم قبول شهادة القاذف، وأن هذا الأمر لا يمكن نسخه.

(1) ابن قدامة: روضة الناظر: مصدر سابق، 284/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2.

(2) سورة الأنبياء: الآية رقم (25).

(3) سورة الشورى، الآية رقم (13).

(4) ابن قدامة: روضة الناظر: مصدر سابق، 284/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 55/2.

(5) سورة النور: الآية رقم (4).

وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ، لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجةٍ إلى

النسخ، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ⁽¹⁾ فإن دخول الليل غاية ينتهي عندها وجوب

الصيام، ولا يسمى ذلك نسخاً.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية رقم (187).

• **المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ بين الأحاديث النبوية.**

• **تمهيد:**

تقدم أن النسخ لا يتحقق إلا بين متعارضين مما لا يمكن اجتماعهما، بحيث يقتضي ثبوت أحدهما رفع الآخر، وتقدم أيضاً أن من شرط صحة النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ، مع تراخيه عنه، وعليه فإن معرفة المتقدم والمتأخر من النصين هي مدار النسخ، وفي هذا المطلب سيتم تناول الطرق الموصلة إلى هذه المعرفة.

الطريق الأول: صريح النص⁽¹⁾:

والتصريح به قد يكون بإشارة النص إلى الحكم الناسخ للحكم الأول، وقد يصرح النص بالحكم المنسوخ ويبين الناسخ.

ومن الأمثلة على الأول: ما جاء في التخفيف عن المسلمين في مواجهة العدد:

قال تعالى: ﴿أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽²⁾، فهذه الآية متأخرة في النزول عن الآية التي تقدمتها وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽³⁾.

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مصدر سابق، 104/3، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1000/2، الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 244/1، الأمدي: الأحكام، 197/3، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 563/3، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 829/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 84/2، الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص8، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق، 209/2.

(2) سورة الأنفال: الآية رقم (66).

(3) سورة الأنفال: الآية رقم (65).

وجه الدلالة: أن المسلمون إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم⁽¹⁾.

ومن الثاني: إباحة زيارة القبور، في قوله (ﷺ): "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة"⁽²⁾.

الطريق الثاني: انعقاد إجماع الصحابة على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منها⁽³⁾.

وفي هذا يقول الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة البيان بيان الناسخ والمنسوخ"⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: إجماع الصحابة (ﷺ) بأن فرض صوم عاشوراء منسوخ بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفريضة الزكاة⁽⁵⁾.

الطريق الثالث: أن يكون تاريخ الحديثين معلوماً فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ابن عباس (رضي الله عنه): "أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم صائم"⁽⁷⁾ ناسخ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽¹⁾.

(1) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، 53/14، ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 76/4.

(2) **صحيح: أخرجه:** النسائي: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث رقم (2032)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث رقم (3235)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث رقم (1054)، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(3) الغزالي: المستصفى: مصدر سابق، 245/12، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 563/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 84/2، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص8.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 85/2.

(5) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 442/4، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص133.

(6) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 84/2، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص8.

(7) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم (1836)، مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (2942).

فإن ابن عباس (رضي الله عنه) كان يصحب رسول الله (ﷺ) محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

قال الشافعي: "وأول سماع ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي (ﷺ) عام حجة الاسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ" (2).

الطريق الرابع: أن يعرف من فعل الرسول (ﷺ) فيكون القول هو المتقدم والفعل هو المتأخر، فيكون الفعل ناسخاً للقول (3).

عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي (ﷺ) إذا أنزل عليه -الوحي- كرب لذلك - حزن- وتردد له وجهه -أي تغير لونه- فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً" الثيب بالبكر والبكر بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة (4).

والناسخ له ما ثبت من فعله (ﷺ) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "أتى رجل من أسلم ورسول الله (ﷺ) في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض

(1) صحيح: أخرجه: أحمد: السند، 373/14، رقم (8768)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم، يحتجم، حديث رقم (2367)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم (774)، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص140. وانظر: قريب من هذا المعنى: الشافعي: الأم، 206/2.

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1000/2، الأمدي: الأحكام، 197/3، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق، 209/2.

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (4511).

عنه ففتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ففتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه ففتحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه فقال: هل بك جنون: فقال لا فقال النبي (ﷺ) اذهبوا فارجموه. وكان قد أحصن⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: رجمه (ﷺ) لماعز والغامدية، فقد ثبت بالأدلة القطعية أنه رجم هؤلاء ولم يجلد واحداً منهم، فأفاد ذلك أن عمله (ﷺ) قد نسخ قوله.

الطريق الخامس: نقل الراوي من الصحابة بأن أحد الحكمين متقدماً وتأخر الآخر⁽²⁾.

وذلك بأن يصرح الصحابي في الحديث بما يدل على النسخ، فيبين أن هذا الحديث منسوخ وهذا ناسخ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

ومن الأمثلة على ذلك: قول جابر (رضي الله عنه) " كان آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مست النار"⁽³⁾، فإنه يفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النار متقدم على ترك الوضوء منه، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

الطريق السادس: أن يكون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة السابقة، فيكون الحكم الشرعي ناسخاً للعادة⁽¹⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، حديث رقم (4970)، كتاب الحدود، باب لا يرمج المجنون والمجنونة، حديث رقم (6430)، مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (4515).

(2) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 244/1، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 84/2.

(3) صحيح: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (185)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (192)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (80)، وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما سمت النار.

المبحث الرابع: قاعدة الترجيح في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

• **المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.**

• **الفرع الأول: الترجيح في اللغة:**

الترجيح مصدر رَجَحَ يَرْجَحُ ترجيحاً ، قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء: أصلٌ واحد، يدلُّ على رزانة وزيادة، يُقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح، إذا رزن"⁽²⁾.

ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ، وهي: التمييز: ومن ذلك قولهم: رَجَحَ الميزان، بمعنى: مالَ، والتغليب: ومنه قولهم: ترجح الرأي عنده، أي: غلب على غيره من الآراء، والتقوية: ومنه قولهم: رجحت الشيء، بمعنى: قويته، والتثقيل: ومنه قولهم: أرجح الميزان: أي أثقله⁽³⁾.

• **الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للترجيح.**

تباينت تعريفات العلماء للترجيح، وسبب ذلك نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح: هل هو فعلٌ المجتهد أم أنه وصفٌ قائم بالدليل الراجح، أم أنه كلاهما؟ وفيما يلي سأعرض بعض هذه التعريفات كنماذج لهذه الاتجاهات.

• **الاتجاه الأول:** "هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به وي طرح

الآخر"⁽⁴⁾. وقد اعترض على هذا التعريف: أنه أغفل ذكر المجتهد الذي

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 84/2.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 406/2.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 445/2، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص208، إبراهيم مصطفى:

المعجم الوسيط، مصدر سابق، 329/1.

(4) أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دتج، بيروت- دار الفكر، دط، دت، 153/3، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 616/4، الرازي: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، المحصول في أصول

يتعلق به الترجيح، فليس أي أحد يُقبلُ ترجيحه، بل لابد أن يكون مجتهداً، كما أنه اعترض عليه بأن قوله طريقين غير دقيق؛ لأن الطريق يشمل الدليل وغيره⁽¹⁾.

• **الاتجاه الثاني:** "هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما عما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁽²⁾.

وقد اعترض عليه: أنه جعل كلمة الاقتران جنساً للتعريف، مع أنها وصفٌ للدليل، ولا يصح أن يكون وصف الدليل جنساً في تعريف الترجيح؛ لأن الترجيح فعل المجتهد، وليس وصفاً قائماً بالدليل⁽³⁾.

• **الاتجاه الثالث:** "هو بيان الرجحان، أي القوة لأحد المتعارضين على الآخر"⁽⁴⁾.

وهذا التعريف هو الأنسب من بيان التعريفات السابقة؛ فقد جمع بين اصطلاحي الاتجاهين السابقين. إذ بين أن الترجيح وصفٌ قائم بالدليل كما أنه فعلٌ للمجتهد. إلا أنه قد اعترض عليه: بأن قوله المتعارضين يشمل الدليلين القطعيين والظنيين، أو القطعي والظني؛ وهذا غير صحيح عند الجمهور؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما فقط بين ظنيين⁽⁵⁾.

الفقه، تح: طه جابر العلواني، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م، 397/5، الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دتح، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 1999م، ص374، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، 209/3.

(1) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، 209/3.

(2) الأمدى: الإحكام، مصدر سابق، 245/4، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، 208/3، اليزدي: كشف الأسرار، مصدر سابق، 111/4.

(3) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 209/2.

(4) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 206/2.

(5) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 473/2، الأسنوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، ص374، أمير باد شاه: تيسير التحرير، مصدر سابق، 153/3.

التعريف الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يتبين لنا أن التعريف الراجح لمصطلح الترجيح: "هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين لما فيه من مزية معتبره تجعل العمل به أولى من الآخر"⁽¹⁾.

• أسباب الترجيح:

أن هذا التعريف قد جمع بين أصحاب الاتجاهات السابقة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه بين أركان الترجيح وهي:

1. وجود دليلين: راجح، ومرجوح.
2. وجود الميزة في أحد الدليلين المتعارضين.
3. وجود المجتهد الذي يُرجح أحد الدليلين على الآخر.
4. بيان المجتهد فضل المزية للدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

⁽¹⁾ النملة: المذهب في علم أصول الفقه، المقارن، مرجع سابق، 2423/5، الحفناوي: التعارض و الترجيح، مرجع سابق، ص279.

• المطلب الثاني: شروط الترجيح.

اشترط الأصوليون للترجيح بين المتعارضين شروطاً لابد من تحقيقها حتى يكون الترجيح صحيحاً، وفيما يلي ذكرٌ للشروط المتعلقة بالترجيح بين الأحاديث النبوية:

الشرط الأول: أن يكون الحديثان متعارضان متساويين في الحجة⁽¹⁾.

لكي يرجح بين حديثين يجب أن يكونا متساويين في الحجية ويكون في أحدهما قوة زائدة، وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون راوي أحدهما أفضه من الآخر. ولا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضاً للحديث الصحيح وفي هذا يقول اللكنوي: "ومما ينبغي أن يُعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بينها إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديثٍ كثر رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف"⁽²⁾.

الشرط الثاني: عدم إمكانية الجمع بين الحديثين المتعارضين.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يرجح بين الحديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما؛ لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين، وفي الترجيح يُعمل بالراجح ويُهمل المرجوح. ومن المعلوم أن الأصل إعمال الكلام أولى من إهماله⁽³⁾.

بينما ذهب الحنفية إلى أنه يجب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينهما؛ وذلك لأن الدليل المرجوح يفقد حجتيه عند مقابله للدليل الراجح⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص209.

(2) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة، مصدر سابق، ص209.

(3) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 476/2، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، 201/3، القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص421، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 611/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258، 264/2.

الشرط الثالث: أن يكون الحديثان المتعارضان ظنيين⁽²⁾.

لأن الحديثين المتواترين قطعياً، ولا ترجيح لقطعي على قطعي، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين حديثين قطعيين، وإنما يكون التعارض بين ظنيين لأنهما قابلان للتفاوت.

الشرط الرابع: أن لا يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر⁽³⁾.

فإن النسخ مقدم على الترجيح، لأنه متى تبين نسخ أحد الحديثين للآخر، عُمِلَ بالناسخ وترك المنسوخ.

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحير، مصدر سابق، 4/3، الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 360/2، النفثازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 208/2.

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحير، مصدر سابق، 3/3، الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 472/2، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2.

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحير، مصدر سابق، 3/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 258/2.

• **المطلب الثالث: طرق الترجيح بين الأحاديث المختلفة.**

• **تمهيد:**

درج معظم الأصوليين عند الكلام عن طريق الترجيح إلى عنوانه هذا المبحث بطرق الترجيح بين منقولين⁽¹⁾. وهذا يشمل الكتاب والسنة، ولكن العلماء تكلموا في ذلك عن السنة فقط؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن القرآن قد وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان، ونظراً لكونه متواتراً في السند والمتن، فإنه لا تعارض بين آية وأخرى، فلا ترجيح فيه لآية على أخرى للقطع بأن كله من عند الله، وإن وُجد تعارض بين آيتين في الدلالة، فإنه تعارضٌ يستطيع أي طالب علم أن يفك هذا التعارض.

وأما السنة، وإن كانت مثل القرآن في وجوب الاتباع والعمل بمدلولاتها، إلا أنه نظراً لكونها غير مقطوع بها من حيث السند والمتن فإنه يوجد تعارض فيها بين حديث وآخر، وبالتالي فإنه لا بد من الترجيح بينهما.

ولأجل رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية فإن الباحث يلجأ إلى الترجيح بعد استكمال البحث بالجمع والنسخ إلى الترجيح بين الأحاديث وبناءً على غلبة الظن عند من يقوم بعملية الترجيح⁽²⁾.

ولما كانت طرق الترجيح كثيرة ومتنوعة، فقد اجتهد بعض أئمة أهل العلم في استقصاء هذه الوجوه وحصرها ضمن تقسيمات تذلل سبيل الوقوف عليها، وتقرب طريق الإحاطة بها⁽¹⁾. ولذا فإنه يمكن رد وجوه الترجيح المعتمدة إلى الأقسام التالية:

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 250/4، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 627/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، القاسمي: قواعد التحديث، مصدر سابق، ص 525.

(2) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2437/5.

1. الترجيح من جهة السند.
2. الترجيح من جهة المتن.
3. الترجيح من جهة الحكم أو المدلول.
4. الترجيح باعتبار أمر خارجي⁽²⁾.

• الفرع الأول: الترجيح من جهة السند:

يضمُّ الترجيحُ باعتبار السند وجوهاً كثيرة، حتى ذكر الإمام الشوكاني اثنين وأربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند⁽³⁾، وقال بعد ذكرها: "اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح"⁽⁴⁾. هذا ويمكن حصر هذه الوجوه في أربعة أنواع تقريباً⁽⁵⁾:

- 1- الترجيح بكثرة الرواة.
- 2- الترجيح باعتبار الرواية.
- 3- الترجيح باعتبار المروي (صيغة الأداء).
- 4- الترجيح باعتبار المروي عنه

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 250/4، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 627/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، القاسمي: قواعد التحديث، مصدر سابق، ص 525.

(2) لمزيد من التفصيل في طرق الترجيح التي ذكرها العلماء ينظر في ذلك كل من: الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص 9-23، العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة- المكتبة السلفية، ط1، 1389هـ-1969م، ص 286، وما بعدها.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2-268.

(4) المصدر السابق، 268/2.

(5) الزحيلي: أصول الفقه، مرجع سابق، 465/2.

• الوجه الأول: الترجيح باعتبار الراوي:

إذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من الآخر ففي ترجيح ما كثر روايته اختلاف بين العلماء كما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح ما رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الشافعية وبعض المالكية وابن حزم إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة ما لم تبلغ حد الشهرة⁽²⁾.

• أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الجمهور:

1. إن قول الجماعة أقوى في الظن؛ لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، فيكون الظن الحاصل من الخبر الذي رواه جماعة أكثر من الخبر الآخر، والعمل بالأقوى واجب، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "هو مرجح من أقوى المرجحات فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً"⁽³⁾.

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 250/4، مصدر سابق، الأنصاري: فوائذ الرحموت، مصدر سابق، 479/2، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 619/4، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1030/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، القاسمي: قواعد التحديث، مصدر سابق، ص 526.

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مصدر سابق، 44/3، البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، 103/3، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 619/4، ابن حزم: الإحكام، مصدر سابق، 58/2.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 265/2.

2. أن النبي (ﷺ) لم يعمل بقول ذي اليمين: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) "أن رسول الله (ﷺ)

انصرف من اثنين، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال

رسول الله (ﷺ): أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله (ﷺ) فصلى اثنين

آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يُبين هذا الحديث أنه إذا ادعى أحد شيء -كما ادعى ذو اليمين قصر

الصلاة- وقد جرى هذا الشيء بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا

يعمل بقوله من غير سؤال. كما فعل النبي (ﷺ). حيث قال: أصدق ذو اليمين؟ وفي

هذا استفسار منه (ﷺ) لما ادعاه ذو اليمين⁽²⁾.

3. أن أبا بكر (رضي الله عنه) قوى خبر المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) في ميراث الجدة: بشهادة محمد بن

مسلمة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم، وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت:

إن ابن ابني، أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر

(ﷺ) ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله (ﷺ) قضى لك بشيء،

وسأل الناس، قال: فسأل فشهد المغيرة بن شعبة، أن رسول الله (ﷺ): أعطاهما السدس.

قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال محمد بن مسلمة، قال: فأعطاهما السدس. ثم جاءت

الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، فقال: "إن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما انفردت

به فهو لها"⁽³⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب أبواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول، حديث رقم (1169)، مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (1293).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 71/5.

(3) صحيح: أخرجه: أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الفرائض، باب الجدة، حديث رقم (2894)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحدة، حديث رقم (2100).

وجه الدلالة: أن سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبه في أن فرض الجدة السدس إلا عندما شهد معه ما يؤيد ذلك.

4. أن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم العادية كالتجارة والزراعة ... الخ، ولا شك أن الخبر الذي رواه أكثر أقوى من الخبر الذي رواه أقل⁽¹⁾.

ثانياً: أدلة الحنفية.

1. قياس الرواية على الشهادة، فإنه إذا تعارضت شهادتان، فلا ترجح إحداها على الأخرى بكثرة الشهود، بعد أن تكون الأخرى تم نصابها⁽²⁾.

ويجاب عن هذا بما يلي:

1. أن الكثرة تزيد الظن قوة، فيترجح الحكم، ولا يشكُّ أحدٌ في أن الكثرة تفيد قوة الثبوت، ولا يقصد من الترجيح إلا ذلك⁽³⁾.

2. إن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق يتبين من وجهين:

الوجه الأول: أن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد، فإذا وُجِدَ هذا العدد وجب تعليق الحكم عليه، بخلاف الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه، فكان كلما كثر رواية الخبر كلما كان أقوى.

الوجه الثاني: أن الشهادة قد حُدِّدت بعدد معين لفصل الخصومات، لأنه لو لم تحدد بعدد معين لقال الخصم: أنا سأتى بعدد أكثر مما أتى به خصمي⁽¹⁾.

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 250/4، الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 479/2، الفتوحى: شرح الكوكب المنير،

مصدر سابق، 619/4، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1031/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2،

السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، القاسمي: قواعد التحديث، مصدر سابق، ص 526.

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مصدر سابق، 44/3، البخاري: كشف الأسرار، 103/3.

(3) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 620/4.

• الترجيح:

من خلال استعراض القولين في المسألة وما استدلل به كل لمذهبه، فإن الباحث يرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لسلامة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف، كما أنه قد جرت عادة الناس إلى الترجيح بالكثرة في شؤون حياتهم وهذا ما يشهد له الحس والعيان، ولكن مع كل ذلك إلا أن الباحث يرى أنه لا تعد كثرة الرواة مرجحاً على الإطلاق، فحيثما كثر الرواة في طرفٍ من طرفي التعارض كان راجحاً، وإنما لا يعدو ذلك إلا أن يكون أحد الأوجه المعتبرة في الترجيح؛ لأن الأمر في كل ذلك يرجع إلى نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة، واستعراضه لأوجه الترجيح، وفي هذا الخصوص يقول الإمام الغزالي: "ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقنه وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد"⁽²⁾.

هذا وهناك مرجحات أخرى يُرجحُ بها السند أيضاً، منها: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، أو أروع وأتقى، أو أعدل وأوثق، أو أفقه في الدين أو اللغة العربية، كما يرجح السند الذي يعتمد راويه على الحفظ على السند الذي يعتمد راويه على الكتابة، ومنها أيضاً شهرة النسب، أو الذكورة والحرية، أو السماع مشافهة، وعلو الإسناد، أو كثرة مجالسة المحدثين إلى غير ذلك مما ذكره الأصوليون والمحدثون⁽³⁾.

(1) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 621/4، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 1023/3.

(2) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 479/2.

(3) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 250/4، الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 479/2، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 619/4، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1032/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 264/2، السيوطي: تدريب الراوي، مصدر سابق، 198/2، القاسمي: قواعد التحديث، مصدر سابق، ص 527.

• ومن الأمثلة على الترجيح بالكثرة:

ترجيح حديث بُسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"⁽¹⁾.

والذي أيده ما روته أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول من مس فرجه فليتوضأ"⁽²⁾.

وما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء"⁽³⁾.

وما رواه عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"⁽⁴⁾.

على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله (ﷺ) فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال (ﷺ): هل هو إلا بضعة منه"⁽⁵⁾.

وجه التعارض: حديث بُسرة يدلُّ على أن لمس الذكر ينقض الوضوء، بينما يدل حديث طلق عن أبيه على خلاف ذلك"⁽⁶⁾.

(1) صحيح: أخرجه: مالك: الموطأ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الفرج، حديث رقم (89)، أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (181)، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (82)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (163)، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (479).

(2) صحيح: أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (481).

(3) صحيح: أخرجه: أحمد، المسند، 131/14، حديث رقم (8404).

(4) صحيح: أخرجه: أحمد، المسند، 647/11، حديث رقم (7076).

(5) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (85) قال الترمذي: إن أحسن شيء في هذا الباب، النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (165)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (483).

(6) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 249/1.

• **اختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديثين إلى مذهبين:**

المذهب الأول: ذهب مالك⁽¹⁾ في المشهور والشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ إلى أن لمس الذكر ينقض الموضوع، وذلك عملاً بحديث بُسرة وترجيحه على حديث طلق لكثرة طرقه وصحتها، وأنه ناقلٌ للأصل فيصارُ إلى ترجيحه على حديث طلق.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى ترجيح حديث طلق على حديث بُسرة وقالوا بعدم الموضوع من مس الذكر.

قال الشوكاني: حديث بُسرة أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود، وقال أبو داود: قلت لأحمد، حديث بُسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وصححه الدارقطني ويحيى ابن معين. وقد استدلل لهذا مالك في المشهور والشافعي وأحمد. بينما ذهب الحنفية إلى الاستدلال بحديث طلق عن بيه..... وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بُسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحدٍ من رواته، وحديث بُسرة قد احتجا بجميع رواته... فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد⁽⁵⁾.

• **الوجه الثاني: الترجيح باعتبار الرواية نفسها أي طبيعة الرواية.**

(1) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دتج، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 1/118.

(2) الشافعي: محمد بن إدريس المطلب، الأم، دتج، بيروت- دار المعرفة، دط، 1410هـ-1990م، 33/1.

(3) الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، تج: أبو قتيبة نظر محمد الفاريسي، الرياض- دار طيبة، ط1، 1425هـ-2004م، 14/1.

(4) الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تج: محمود أبو دقيفة، القاهرة- مطبعة الحلبي، دط، 1356هـ-1937م، 10/1.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 1/250.

يرجح الحديث المتواتر على الحديث المشهور، والمشهور على خبر الآحاد؛ لأن

المتواتر متيقن، والمشهور قريب من اليقين، وأما الآحاد فهو مظنون.

ويرجح الحديث المسند على المرسل؛ لتحقيق المعرفة برواة الأول، وجهالة بعض

الرواة في الثاني.

ويُرجح الحديث المسند إلى كتب المحدثين، على الثابت بطريق الشهرة، مما هو غير

منسوب إليهم، لأن احتمال تطرق الكذب إلى الأول أقل منه في الثاني⁽¹⁾.

• ومن الأمثلة على ذلك: مسألة قتل المسلم بالكافر، فقد ورد فيها ما يلي:

1. عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه - هل عندكم شيء مما ليس في

القرآن؟ فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً

يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل

وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽²⁾.

2. عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب،

فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): "أنا أحق من وفى بدمته، ثم أمر

به فقتل"⁽³⁾.

(1) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، 221/2، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤال والأمل، مصدر سابق،

279/2، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 255/4، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 648/4.

(2) البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر حديث رقم (6517).

(3) الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 157/4، حديث رقم (3260)، وقال: مرسل، ابن أبي شيبة: عبد الله

بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر، مصنف بن أبي شيبة، تح: سعيد اللحام، د ط، د ت، بيروت - دار الفكر،

194/6، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت - المكتب

الإسلامي، ط2، 1403 ص، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، 98/10، برقم (18502).

• وجه التعارض:

أن الحديث الأول يدل على أنه لا يُقَادُ مسلم بكافر مطلقاً، أي سواءً كان الكافر حربياً أو ذمياً. وأما حديث ابن البيلماني فإنه يدل على جواز أن يُقَادَ المسلم بكافر من أهل الذمة.

• اختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديث إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُقَادُ مسلم بكافر مطلقاً، وذلك عملاً بحديث علي وترجيحه على حديث ابن البيلماني⁽¹⁾، لأن حديث علي متصل الإسناد بينما حديث ابن البيلماني مرسل ولا تثبت بمثله الحجة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، عملاً بحديث ابن البيلماني⁽²⁾، وتأييد عموم الحديث بقوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽³⁾.

• الوجه الثالث: الترجيح باعتبار المروي:

يُرجح الحديث المسموع من النبي (ﷺ) على المنقول من كتاب، لبعد رواية السماع عن طرق التصحيف والغلط.

ويُرجح المسموع من النبي (ﷺ) على المروي مما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه؛ بخلاف الجاري في مجلسه وسكت عنه. ويُرجح المروي بالصيغة عن النبي (ﷺ) على

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 4/197، النووي: المجموع، مصدر سابق، 18/356، ابن قدامة: المغني: مصدر سابق، 12/477.

(2) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 10/43، زادة: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط 2، د ت ، 2/619.

(3) سورة: المائدة: الآية رقم: (45).

المروي بالفعل؛ لأن رواية الصيغة أقوى في الدلالة من رواية الفعل، كأن يقول الراوي: أمر، أو نهى، أو أذن، فهو مقدم على حكاية الفعل في عهد النبي (ﷺ)، ولاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك.

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

إلى القول بكراهة الوصال⁽³⁾ في الصوم محتجين في ذلك بما روي عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهم) مقدمين ذلك على فعله (ﷺ).

- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: نهاهم النبي (ﷺ) عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا:

إنك تواصل، فقال: "إني لست كهبتكم إني يطعمني ربي ويسقيني"⁽⁴⁾.

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) "أن النبي (ﷺ) نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: "إني

لست كأحدكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"⁽⁵⁾.

• وجه التعارض:

تعارض هنا قول النبي (ﷺ) مع فعله وعندما احتج عليه الصحابة (رضي الله عنهم) بفعله بين

لهم أن ذلك خاص به، ولذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بتقديم القول على الفعل؛

(1) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1283/2، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 258/4، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 653/4.

(2) ابن قدامة: المغني: مصدر سابق، 436/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/28.

(3) الوصال: هو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطر بين يومين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/28.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث رقم (1863)، مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (2627).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث رقم (1861)، مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (2618).

لأن القول واضحٌ في دلالاته بخلاف الفعل، ولاحتمال أن يكون الفعل من خصوصيته (على) بخلاف القول⁽¹⁾.

• الوجه الرابع: الترجيح باعتبار المروي عنه:

يُرجح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وقع فيه إنكار المروي عنه، ويرجح أيضاً الحديث الذي فيه إنكار من الأصل على الفرع-إنكار نسيان- على ما فيه إنكار تكذيب وجحد، لأن غلبة الظن بالرواية عنه في الحالة الأولى أكثر من غلبة الظن في الحالة الثانية⁽²⁾.

• الفرع الثاني: الترجيح من جهة المتن.

يضم هذا القسم عدة وجوه من الوجوه الصالحة التي يرجح بها أحد الحديثين على معارضه ومن هذه الأوجه ما يلي⁽³⁾:

1. يُرجح الخبر الذي يحتمل احتمالات قليلة على الخبر الذي يحتمل احتمالات كثيرة، فاللفظ المشترك بين معنيين يُرجح على اللفظ المشترك بين ثلاثة احتمالات، وذلك لأن كثرة الاحتمالات تضعف الدلالة.

2. يُرجح الخبر الخاص على العام، والمقيد على المطلق.

3. يُرجح الخبر الدال على الحكم بالمنطوق⁽¹⁾ على الخبر الدال على الحكم بالمفهوم⁽²⁾

الموافق والمخالف.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 258/4.

(2) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 258/4.

(3) ابن الحاجب: الباجي، مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1285/2 وما بعدها، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 259/4 وما بعدها، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 659/4 وما بعدها، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 1034/3 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 269/2 وما بعدها.

4. يُرجح الخبر الدال على الحكم بمفهوم الموافقة⁽³⁾ على الخبر الدال على الحكم بمفهوم المخالفة⁽⁴⁾.

5. يُرجح المتن الدال على الحكم مع ذكر العلة، على المتن الدال على الحكم بدون ذكر العلة.

6. يُرجح الخبر الدال على العموم وبقا على عمومة، على الخبر الدال على عموم مخصوص، لأن التخصيص يضعف دلالة اللفظ.

7. يُرجح الخبر الذي رُوي باللفظ على الخبر الذي رُوي بالمعنى؛ لأنه يكون أغلب على الظن بكونه من كلام الرسول (ﷺ). كما أن المروي باللفظ متفق على جواز روايته، وعلى كونه حجة، بخلاف المروي بالمعنى فقد اختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

8. يُرجح الخبر الذي لفظه مؤكد على الخبر الذي لفظه غير مؤكد، لأن الثاني يتطرق إليه الاحتمال والتأويل بخلاف الأول، فإنه لا يحتمل ذلك.

9. يُرجح الخبر الذي متته سالم من الاضطراب على غيره؛ لأن ما كان سالماً من الاضطراب يدل على حفظ راويه وضبطه.

10. يُرجح الخبر الذي نقل قول الرسول (ﷺ)، على ما نقل فعله أو تقريره (ﷺ).

(1) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، خرابشة: منهج المتكلمين، مرجع سابق، ص440.

(2) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، المرجع السابق، ص486.

(3) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقة له نفيًا وإثباتًا، المرجع السابق، ص487.

(4) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفًا لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، المرجع السابق، ص508.

11. يُرجح الخبر الذي تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً، لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في النهي، وفي الأمر جلب مصلحة، ومن المتفق عليه عند العلماء أن درء المفسد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾.

• وفيما يلي سيتم عرض بعض النماذج لما تم ذكره:

1. عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله (ﷺ) أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه"⁽²⁾.

2. عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فقال: "إني رأيته الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصموا غداً"⁽³⁾.

3. عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: "عهد إلينا رسول الله (ﷺ) أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدلٍ نسكنا بشهادتهما"⁽⁴⁾.

• وجه التعارض:

إن منطق حديثي ابن عباس وابن عمر يدلان على قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان. وهذا يتعارض مع مفهوم المخالفة لحديث أمير مكة، حيث

(1) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1283/2، الآمدي: الإحكام، مصدر سابق، 258/4، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 653/4.

(2) صحيح: أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال شهر رمضان، حديث رقم (2340)، الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الصيام، حديث رقم (2146)، الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت - دار اكتاب العربي/ ط1 ، 1407هـ ، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (1691).

(3) صحيح: أخرجه: أبو داود: سنن داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (2340)، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة، حديث رقم (691)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الصوم، بابا قول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (2112)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (1652).

(4) صحيح: أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم (1338)، الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (1).

أنه يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا تقبل شهادة الواحد العدل في دخول شهر رمضان.

- اختلف العلماء في دفع التعارض بين الأخبار إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين حالتي الغيم والصحو فقالوا: إذا كانت السماء صحوً فلا بد من رؤية جمعٍ عظيم لإثبات رمضان، وأما إذا لم تكن السماء صحوً بسبب الغيم فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلمٍ واحدٍ عدل⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، بل لا بد من شهادة اثنين، عملاً بمفهوم المخالفة لحديث الحارث بن حاطب⁽²⁾.

المذهب الثالث: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة شخص واحد عدل سواء أكانت السماء صاحبة أم لا، عملاً بمنطوق حديثي ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) وإلى هذا ذهب كل من الشافعية وأحمد في أحد قوليه⁽³⁾.

والذي أميل إليه وأرجح ما ذهب إليه كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن العدد الذي يثبت به هلال رمضان شاهدٌ واحد، نظراً لصحة الأحاديث التي استندوا إليها، فهي تدل دلالة واضحة على قول شهادة الرجل الواحد، لأن العبادات مبناها على الاحتياط، ويحمل حديث

(1) العيني: أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دتح: بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، 25/4، شيخ زاده: مجمع الأنهر، مصدر سابق، 234/1.

(2) ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله، القوانين الفقهية، دتح: دن، دط، دت، ص79، العبدري: التاج والإكليل لمنتصر خليل، مصدر سابق 381/2.

(3) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، بيروت - المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ -1991م، 345/2، المقدسي: عبدالرحمن بن هيثم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، تح: صلاح بن محمد عويضة، بيروت - دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ -2005م، 140/1.

الحارث بن حاطب على الاحتياط والاستحباب جمعاً بين الحديثين وذلك لأن مدار هذا الحديث على الحجاج بن أرطاة وهو مما اختلف فيه أهل النقد على الرغم من اتصال سند الحديث⁽¹⁾.

2. مسألة استئذان البكر في الزواج.

ورد في هذه المسألة ما يلي:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله (ﷺ) وكيف إذن؟ قال: أن تسكت"⁽²⁾.
2. عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"⁽³⁾.

• وجه التعارض:

إن قوله في حديث ابن عباس "الثيب أحق بنفسها"، يدل بمفهوم المخالفة على أن البكر وليها أحق بها فله إجبارها على الزواج، وعدم استئذانها. وهذا يتعارض مع مفهوم الموافقة في حديث أبي هريرة لقوله: "ولا تتكح البكر حتى تستأذن" فمنطوقه أنه لا بد من استئذان البكر، ومفهوم الموافقة له: " أنه لا تتكح البكر مجبرة من وليها"⁽⁴⁾.

(1) ابن الملقن: البدر المنير، مصدر سابق، 645/5.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (4843)، مسلم: الصحيح،

كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (3538).

(3) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (3541).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 147/6.

- اختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديثين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى ترجيح مفهوم الموافقة لحديث أبي هريرة على مفهوم المخالفة لحديث ابن عباس. وقالوا: يجب استئذان البكر ويحرم إجبارها، وإن كانت البكر بالغة فزُوجت بغير إذننها لم يصح العقد⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى ترجيح مفهوم المخالفة في حديث ابن عباس. وقالوا: إنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير استئذان⁽²⁾.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز إجبار الولي المرأة البكر من الزواج لمل يلي:

1) أنه قد تقرر من القواعد المرجحة أن المنطوق مرجح على المفهوم ومفهوم الموافقة راجح على مفهوم المخالفة.

2) أن النصوص مشترطة استئذان البكر في نكاحها ومن هذه النصوص "والبكر تستأذن في نفسها" وفي رواية أخرى "والبكر يستأذنها أبوها". ولهذا فقد عنوان الإمام ابن حجر هذا الباب بقوله: "باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود"

3) أن جمهور أهل العلم قالوا ببطلان العقود التي تتم بالإكراه في باب البيع والشراء والإجارة...الخ، وهذا العقد هو من أولى هذه العقود لأن مبناه على المودة والرحمة والسكن، فأى مودة ورحمة توجد في هذا العقد إذا كان بالبغض والإكراه.

(1) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 2/5، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، 90/3.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 222/2، الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، 430/2، المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، 19/3.

3. مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ.

ورد في هذه المسألة ما يلي:

1. عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"⁽¹⁾.

2. عن عبدالله بن عكيم قال: "إن رسول الله (ﷺ) كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"⁽²⁾. وعند أبي داود: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"⁽³⁾، قال أبو داود: قال النظر بن شميل: "يسمى إيهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة".

3. أن جمهور أهل العلم قالوا ببطلان العقود التي تتم بالإكراه في باب البيع والشراء والإجازة..... الخ، وهذا العقد هو من أولى هذه العقود لأن مبناه على المودة والرحمة والسكن، فأبي مودة ورحمة توجد في هذا العقد إذا كان بالبغض والإكراه.

• وجه التعارض:

يدل حديث ابن عباس على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة وأنه يجوز بعد الدباغ الانتفاع به. بينما يدل الحديث الثاني على أنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء كان مدبوغاً أم لا.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (366).

(2) حسن: أخرجه النسائي: سنن النسائي، كتاب الفرع والعنبرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم (4251)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم (4128)، وعند الترمذي وابن ماجه بلفظ: "أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" الترمذي: سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (1729)، وقال: هذا حديث حسن ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عن أكثر أهل العلم، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم (3613).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم (4128).

• **اختلف العلماء في رفع التعارض إلى مذهبين:**

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبدالله بن عكيم⁽¹⁾، لكون حديث ابن عباس صحيحاً وسالماً من الاضطراب، بينما حديث عبدالله بن عكيم حديث مرسل ومضطرب في المتن والإسناد⁽²⁾.

المذهب الثاني: رواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد إلى دفع التعارض بين الحديثين بالنسخ، فقالوا: إن حديث عبدالله بن حكيم ناسخ لأحاديث جواز الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ⁽³⁾.

والباحث يميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول إلى تطهير جلد الميتة بالدباغ لصحة الحديث الذي استدلوا به، كما أن ما استدل به الفقهاء يترجح بكثرة رواته إذ روي فيه خمسة عشر حديثاً: "عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر، وأثران من سورة وابن مسعود"⁽⁴⁾

(1) العيني، البداية شرح الهداية، مصدر سابق، 407/1، النووي: المجموع، مصدر سابق، 214/1، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 86/1، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 89/1.

(2) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، بيروت- مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ-1997م، 120/1، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، 200/1.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 86/1، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 89/1.

(4) الشوكاني: نبيل الأوطار، مصدر سابق، 78/1.

4. مسألة هيئة النزول إلى السجود.

ورد فيها ما يلي:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ): "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير

وليضع يديه قبل ركبتيه"⁽¹⁾.

2. عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"⁽²⁾.

• وجه التعارض:

تعارض قول النبي (ﷺ) مع فعله، ففي حديث أبي هريرة - قول - يذل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند النزول إلى السجود، والحديث الآخر - فعل - يدل على أنه يقدم المصلي ركبتيه قبل يديه إلى السجود.

- اختلف العلماء في رفع الاختلاف إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: رواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد والأوزاعي، إلى ترجيح القول على الفعل⁽³⁾.

(1) حسن: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، حديث رقم (1091)، أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (840)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث رقم (269)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

(2) حسن غريب: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، حديث رقم (1089)، أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، حديث رقم (1089)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث رقم (268)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 147/1، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 193/2.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة، وقالوا إنه يستحب للمصلي أن يقدم ركبتيه ثم يديه عند النزول إلى السجود⁽¹⁾.

المذهب الثالث: ذهب الإمام مالك إلى التخيير، وأن المصلي يقدم أيهما شاء⁽²⁾.

والذي يترجح لدى في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام مالك وهو أن يجعل ذلك الأمر إلى حال المصلي وله أن يختار أيهما شاء وذلك جمعاً بين قول النبي (ﷺ) وفعله، إذ تبين أن فعله المعارض لقوله ليس خاصاً به وعلى ذلك يفهم أن فعله جاء معارضاً لقوله لجعل ذلك الأمر لشأن حال المصلي.

5- مسألة تحية المسجد.

ورد فيها ما يلي:

1. عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"⁽³⁾.

2. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"⁽⁴⁾.

3. عن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله (ﷺ) ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، 335/1، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 147/1، النووي:

المجموع: مصدر سابق، 421/3، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 147/1.

⁽²⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 147/1.

⁽³⁾ سبق تخريجه، ص 43.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (561)، مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (1960).

قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ -تميل- الشمس للغروب حتى تغرب⁽¹⁾.

• وجه التعارض:

في هذه الأحاديث يتعارض الأمر مع النهي، حيث إن حديث أبي قتادة يدل على الأمر بتحية المسجد في جميع الأوقات، ويدخل في عمومه الأوقات المنهي عنها، بينما حديثي أبي سعيد الخدري وعقبة ينهيان عن الصلاة في الأوقات الخمسة (بعد صلاة العصر والفجر، وعند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها) ويدخل في ذلك العموم النهي عن تحية المسجد⁽²⁾.

- اختلف العلماء في رفع الاختلاف إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك إلى ترجيح الأحاديث الدالة على كراهة صلاة التطوع في الأوقات المنهي عنها على الأحاديث الدالة على استحبابه في الأوقات⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور ورواية عن الإمام مالك إلى استحباب تحية المسجد في جميع الاوقات وخصصوا أحاديث النهي عن الصلاة بما عدا تحية المسجد⁽⁴⁾.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة حديث رقم (1966).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 226/5.

(3) العيني: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، 54/2، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 109/1.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 109/1، الحصني: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبة سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م، ص126، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 513/2.

والذي أراه ما ذهب إليه الجمهور إلى استحباب تحية المسجد جمعاً بين الحديثين وذلك بحمل العام على الخاص.

• الفرع الثالث: الترجيح باعتبار الحكم.

يضم هذا القسم عدة وجوه من الوجوه الصالحة التي يرجح بها أحد الحديثين عن معارضه، ومن هذه الوجوه ما يلي:

• الوجه الأول: ترجيح درء الحد على الموجب له.

إذا تعارض حديثان بأن يوجب أحدهما إقامة الحد في شيء معين، والثاني يسقط الحد في ذلك الشيء، ففي ترجيح أحدهما على الآخر خلاف بين العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ترجيح ما فيه درء للحد على ما يوجبه⁽¹⁾ لما يلي :

1. أن نفي الحد يسرّ، ورفع للحد وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾.

2. أن الحد ضرر، والضرر يزال ، لقوله (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"⁽⁴⁾.

3. لأن الحدود تدرأ بالشبهات: لقوله (ﷺ): " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن

كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في

العقوبة"⁽¹⁾.

(1) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 387/2، الفتاوى: شرح الكوثر المنير، مصدر سابق، 689/4، الأمدي: الأحكام، مصدر سابق ، 272/4، ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص312.

(2) سورة البقرة: الآية رقم (185).

(3) سورة الحج : الآية رقم (78).

(4) حسن: أخرجه: مالك: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (1429).

4. أن ترك إقامة الحد على من يجب عليه الحد أولى من إقامة الحد على من ليس

عليه⁽²⁾، لقوله (ﷺ): " لأن يخطئ أحدكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽³⁾.

المذهب الثاني: أنه يُقدم الموجب للحد على نافيهِ؛ لأن الموجب له فائدة التأسيس وتشريع حكم جديد، لا تفيد البراءة الأصلية، والنافي يفيد تأكيد ما تفيد البراءة الأصلية، والتأسيس مقدم على التأكيد⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: ذهب الغزالي إلى أن موجب الحد ودارءه متساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي لا تسقطه الشبهة⁽⁵⁾.

ولا شك أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، كما أنه من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الشبهة تؤثر في الحدود.

ومن الأمثلة على ذلك:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده

فأمر النبي أن يقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله (ﷺ)

فيها، فقال رسول الله (ﷺ): أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فخطب فقال: "

أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف تركوه،

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد

سرقت، لقطعها يدها"⁽⁶⁾.

(1) **سنده صحيح: أخرجه:** الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، حديث رقم (1424).

(2) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1296/2، الآمدي: الإحكام، مصدر سابق، 272/4، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 690/4، أمير باد شاه تسيير التحرير، 161/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2، الحازمي: الاعتبار، مصدر سابق ص21، العراقي: التقييد والإيضاح، مصدر سابق، ص287.

(3) سبق تخريجه، الحديث السابق.

(4) الاسنوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، ص387، ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص312..

(5) الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 482/2، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 691/4.

(6) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنبي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (4507).

2. حديث جابر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): قال: " ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع" (1).

• وجه التعارض بين الحديثين:

يدلُّ حديث عائشة على أن جاحد العارية تقطع يده إذا جحد المال وجاحد العارية يدخل في الخائن للأمانة بجحد مال غيره، بينما يدلُّ حديث جابر على أن الخائن لا تقطع يده.

• رفع الاختلاف بين الحديثين:

• اختلف العلماء في رفع الاختلاف بين الحديثين إلى مذهبين.

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد، إلى أن جاحد العارية لا يقطع، مستدلين بحديث جابر، وأن الحدود تدرأ بالشبهات (2).

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى وجوب القطع في جاحد العارية، مستدلاً بحديث عائشة (رضي الله عنها) وهو مذهب سعيد بن المسيب والليث بن سعيد وابن حزم (3).

(1) صحيح: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (4971)، الترمذي : سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم (1448)، قال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(2) الموصلي: الإختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، 108/4، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، بيروت-دار الغرب، ط 2، 1408هـ-1988م، 225/16، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، 483/5، ابن قدامة : المغني، مصدر سابق، 417/12.

(3) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 417/12، ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، 356/12، الشوكاني: نبيل الأوطار، مصدر سابق، 158/7، الصنعاني: سبل اللام، مصدر سابق، 432/2.

والذي أميل وأرجحه في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد من القول بقطع جاحد العارية، وذلك لورود النص باستثناءه من القاعدة.

• **الوجه الثاني: ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل.**

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مبقياً على البراءة الأصلية ومقررراً لحكمها، وكان الحديث الثاني يوجب النقل عنها، ورافعاً لحكمها إلى حكم جديد، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يرجح الخبر الرافع لحكم البراءة الأصلية على الخبر المقرر لها ، لما يلي:

1. أن الحديث الثاني يفيد التأسيس، والأول يفيد التأكيد وتقرير حكم الأصل، والتأسيس أولى من التأكيد.

2. أنه يوجد في الخبر الثاني زيادة علم، بينما الأول لا يوجد فيه ذلك، والذي يفيد زيادة مقدم على ما ليس كذلك (1).

المذهب الثاني: ذهب الرازي والبيضاوي إلى ترجيح الخبر المقرر على الناقل، لأن ترجيح الحديث المقرر يستلزم العمل بالخبرين، حيث عمل بأحدهما ثم نسخ (2).

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 425، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 687/4، ابن قدامة : روضة الناظر، مصدر سابق، 1034/3 الرازي: المحصول، مصدر سابق، 434/5، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 270/2.

(2) الرازي: المحصول، مصدر سابق، 434/5، البيضاوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، ص 393.

• **ويُجاب عن هذا الاستدلال**

بأن المسألة في البراءة الأصلية، وليس ناسخ ولا منسوخ، وفرقٌ بين البراءة والنسخ، كما أنه يلزم من كلامهم تعطيل الحديث الناقل نهائياً⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك : مسألة الوضوء من مس الذكر⁽²⁾.

• **الوجه الثالث: ترجيح المحرم على المباح.**

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يفيد حرمة شيء، والآخر يفيد إباحته، ففي ترجيح أحدهما على الآخر خلاف بين العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح المحرم على المباح⁽³⁾ :

مستدلين لمذهبهم بما يلي:

1. إن في العمل بمقتضى التحريم أخذٌ بالأحوط⁽⁴⁾.

2. إن في ترك الفعل الذي تردد حكمة بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم، فهو

وإن كان ما تركه محرماً فقد ترك ما يجب تركه، وإن كان ما تركه مباحاً فلا إثم عليه

بتركه، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط، وربما فعل ما هو

(1) ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1035/3.

(2) انظر هذه المسألة، ص83، وما بعدها من هذا البحث.

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 386/2، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1293/2،

الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 269/4، الرازي: المحصول، مصدر سابق، 437/5، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر

سابق، 679/4، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2.

(4) ابن الحاجب: السؤل والأمل، مصدر سابق، 1293/2؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2، الأمدي: الإحكام،

مصدر سابق، 269/4.

حرام، ولهذا فإن الفعل إن تنازعه جانب الحل والحرمة وجب تركه⁽¹⁾ عملاً بقوله
(ﷺ) "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"⁽²⁾.

3. إن الصحابة (رضي الله عنهم) غلبوا جانب الحرمة فيما تردد حكمه بين الحل والحرمة⁽³⁾، فقد
ثبت عن عثمان وابن عباس (رضي الله عنهم) أنهما قالوا في الجمع بين الأختين المملوكتين في وطء:
أحلتهما آية، وحرمتها آية، والتحريم أولى⁽⁴⁾.

4. إن الغالب من التحريم هو دفع المفسدة والموجب إنما أوجب لجلب المصلحة، واهتمام
الشارع بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح، فلذلك يقدم المحرم على لمبيح⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح ما دل على الإباحة على ما دل على
التحريم، لأن النبي (ﷺ) كان يحب التخفيف على أمته⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أنه يتساوى ما دل على التحريم مع ما دل
على الإباحة، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويتساقطان ويصيران كأنهما لم
يردا، ويُرجع في حكم الحادثة إلى غيرهما⁽⁷⁾.

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 270/4، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 679/4.

(2) صحيح: أخرجه: الشيباني: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: السيد أبو المعاطي النوري، بيروت -
عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1998م، 200/1، النسائي: سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث
رقم (5711)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (2518)، وقال: هذا حديث صحيح.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2.

(4) ابن أبي شيبه: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العباسي، المصنف في الحديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت،
الرياض - مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1409هـ، 483/3، عبد الرزاق: المصنف، مصدر سابق، 189/4، مالك: الموطأ،
كتاب النكاح، باب ما جاء في كرتة إصابة الأختين بملك اليمين المرأة وابنتها، حديث رقم (1122).

(5) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 269/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2، الأنصاري: فواتح الرحموت،
مصدر سابق، 386/2.

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتجوير، مصدر سابق، 21/3، الأمدي: الإحكام، مصدر، 269/4.

(7) الغزالي: المستصفي، مصدر سابق، 482/2، الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 269/4.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الحلف بغير الله:

فقد ورد فيها ما يلي:

1. عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت"⁽¹⁾.
2. حديث طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) في قصة الرجل الذي من أهل نجد ثائر الرأس الذي جاء إلى النبي (ﷺ) يسأل عن الإسلام، وفيه أنه (ﷺ) قال عنه: "أفلح وأبيه إن صدق"⁽²⁾.

• وجه التعارض بين الحديثين:

يدلُّ حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على النهي الصريح عن الحلف بالآباء، بينما يدلُّ حديث طلحة دلالة صريحة على وقوع ذلك من النبي (ﷺ).

• رفع الاختلاف بين الحديثين:

اختلفت آراء العلماء في رفع الاختلاف بين الحديثين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى الكراهية، مستدلين بحديث طلحة⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم، مستدلين بحديث عمر بن الخطاب⁽⁴⁾.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لما يلي:

(1) لان قولهم يتماشى مع القاعدة وهو ترجيح المحرم على المباح.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، حديث رقم (2533)، مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب النبي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (4346).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (110).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، 170/2، النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، 6/11.

(4) المرغيناني: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، 121/6، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دتح، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، 57/8.

(2) أن هذا النوع من الحلف -الحلف بغير الله- فيه تعظيم للمحلوف به وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

(3) أن ما جاء عن النبي (ﷺ) بقوله "أفلح وأبيه إن صدق" لا يحمل على اليمين وإنما يقصد به تأكيد الكلام وهذا مما كان يقع في كلام العرب⁽¹⁾.

• الوجه الرابع: ترجيح المثبت على النافي.

إذا تعارض حديثان أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح ما كان مدلوله الإثبات على ما كان مدلوله النفي⁽²⁾.

واستدلوا لذلك : بأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي، وليس مع النافي إلا عدم العلم، والعلم مقدم على عدم العلم.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى ترجيح النافي على المثبت⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

(1) سابق: فقه السنة، 4/9.

(2) الأئصاري: فوائح الرحموت، مصدر سابق، 2/387/ ابن الحاجب: مختصر المنتهى، مصدر سابق، 2/1294 الأمدي : الإحكام، مصدر سابق، 4/271، ابن تيمية : المسودة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 310، الشوكاني: إرشاد الفحول، صدر سابق، 2/271.

(3) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 4/271، الرازي: المحصول، مصدر سابق، 5/436، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 2/271.

(1) لأن المثبت وإن كان مترجحاً على النافي؛ لاشتماله على زيادة علم، غير أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد لحكم الأصل، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى، فكان القضاء بتأخره أولى.

(2) ثم إن المثبت على تقدير تأخره فإنه يكون رافعاً لأمرين: لحكم التأسيس وهو الباقي على الحال الأصلي، وزيادة ما أفاده النافي، وذلك بخلاف ما لو كان النافي متأخراً، فإنه لا يرفع غير التأسيس، فما يفضي إلى رفع أمر واحد أولى مما يفضي إلى رفع الأمرين معاً.

ويُجاب عن هذا الاستدلال: بأن المثبت يفيد التأسيس سواء تقدم أو تأخر، وأما النافي فلا يفيد إلا إذا قدرنا تأخره، وما كان مفيداً للتأسيس في حالتين أولى مما يفيد في حالة واحدة⁽¹⁾.
المذهب الثالث: ذهب القاضي عبد الجبار إلى أن النافي والمثبت يستويان ولا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن ما يستدل به على صدق الراوي المثبت من حيث العدالة، موجود في الراوي النافي، فيتعارضان، ويطلب الترجيح بوجه آخر غير النفي والإثبات⁽²⁾.

ويُجاب عن هذا الاستدلال: بأن تطرق الوهم إلى النافي أكثر من المثبت فلم يتساويا ولذلك يُرجح المثبت على النافي⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

فقد ورد فيما ما يلي :

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 271/4.

(2) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 271/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2.

(3) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 271/4.

1. عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) " جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات" (1).

2. عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : " صلى بنا رسول الله (ﷺ) في خسوف لا نسمع له صوتاً" (2).

• وجه التعارض:

أن حديث عائشة (رضي الله عنها) أثبت وقوع الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس، بينما حديث سمرة ينفي وقوع الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس.

• رفع الاختلاف بين الحديثين:

اختلف العلماء في رفع الاختلاف بين الحديثين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان إلى ترجيح حديث عائشة على حديث سمرة، لأنه مثبت، وحديث سمرة نافٍ، والإثبات أولى من النفي (3).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى ترجيح حديث سمرة على حديث عائشة وقالوا: أنه يُسر في صلاة الخسوف (4).

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف، حديث رقم (1016)، مسلم: الصحيح، كتاب الخسوف، باب صلاة الخسوف، حديث رقم (2129).

(2) حسن: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب الخسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة، حديث رقم (1495)، أبو داود: سنن أبي داود، أبواب صلاة الإستسقاء وتفرعاتها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (1184)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الخسوف، حديث رقم (562)، وقال: حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخسوف، حديث رقم (1264).

(3) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 3/323، الكسائي: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 1/282.

(4) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 2/135، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 1/402، النووي: المجموع، مصدر سابق، 5/47.

الذي أراه في هذه المسألة مذهب الصحابان والحنابلة إلى القول بالجهر في صلاة الكسوف، لأن ما استدلوا به فيه زيادة وإثبات وهو أولى بالقبول على ما ذهب إلى جمهور الأصوليين من القول بأن المثبت مقدم على النافي.

• الفرع الرابع: الترجيح بآمر خارجي:

وجوه الترجيح بآمر خارجي هي تلك الوجوه التي لا تتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الحديثين على الآخر عند تعارضهما، ومن هذه الوجوه ما يلي:

• الوجه الأول: ترجيح ما وافقه دليل آخر.

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما يوافقه أدلة أخرى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الذي وافقته أدلة أخرى على الحديث الآخر الذي لم يوافقه دليل آخر⁽¹⁾. وقد احتجوا لرأيهم بما يلي:

1. إن الدليل الذي وافقه دليل آخر، يفيد ظناً أقوى من الظن الذي يفيد معارضه الذي لم يوافقه دليل آخر.

2. إذا عارض دليل دليلين فإن العقلاء يعملون بموجب الدليلين، ويخطئون تصرف من عدل عن الدليلين إلى موجب دليل واحد، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون كذلك في الشرع.

(1) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مصدر سابق، 1298/2، الأمدي: الاحكام، مصدر سابق، 274/4، الفتوح: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 694/4، ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1036/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2.

3. إذا وقع تعارض ووجد في أحد الجانبين دليلاً، وفي الجانب الآخر دليل واحد،

كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من مخالفة الدليل الواحد⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يُرجح أحدهما على الآخر بكثرة الأدلة أو موافقته

لدليل آخر، وإنما يتساقطان ويترك العمل بهما⁽²⁾.

مستدلين لرأيهم بما يلي:

1. وقوع الاتفاق على عدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، فإنه لو تنازع خصمان

على شيء وأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة، فلا ترجح شهادة الأربعة، لأن

شهادة الاثنين تامة للحكم، فتنسأوى مع شهادة الأربعة، ولأن زيادة الأربعة على

الاثنين هي زيادة من جنس ما تقوم به الحجة بطريق الأصالة فلا يصح بها

الترجيح⁽³⁾.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1. عدم التسليم بعدم الترجيح في الشهادة، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن البيئة

المحتقة بمزيد من العدد في الشهود مقدمة على البيئة التي تعارضها⁽⁴⁾.

2. إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق يتبين من وجهين:

(1) الأمدي: الإحكام، مصدر سابق، 274/4، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 695/4.

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 392/2، أمير بادشاه: تيسير التحرير، مصدر سابق، 154/3، ابن أمير اكاج:

النقير والتجير، مصدر سابق، 44/3، الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 271/2.

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 392/2، ابن أمير الحاج، النقير والتجير، مصدر سابق، 44/3.

(4) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 695/4.

الوجه الأول: أن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد، فإذا وُجد هذا العدد وجب تعليق الحكم عليه، بخلاف الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه، فكان كلما كثر رواية الخبر كلما كان أكثر.

الوجه الثاني: أن الشهادة قد حُدِّت بعدد معين لفصل الخصومات؛ لأنه لو لم تحدد بعدد معين لقال الخصم: أنا سأتي بعدد أكثر مما أتى به خصمي⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

• مسألة التغليس بصلاة الفجر

فقد ورد فيها ما يلي:

1. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع الرسول الله (ﷺ)

صلاة الفجر مُتلفعات بمروطهنَّ ثم ينقلبنَّ إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة، لا

يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس⁽²⁾ " (3).

2. حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله (ﷺ): "أسفروا⁽⁴⁾ بالفجر فإنه أعظم

للأجر"⁽⁵⁾.

(1) الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 621/4، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 1023/3.

(2) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، 377/3.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم (553)، مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، حديث رقم (1490).

(4) الأسفار: الصبح إذا انكشف وأضاء. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، 373/2.

(5) صحيح: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الاسفار، حديث رقم (548)، الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في الاسفار بالفجر، حديث رقم (154)، وقال: حديث حسن صحيح.

• وجه التعارض:

يدلُّ حديث عائشة (رضي الله عنها) أن سنة النبي (ﷺ) هي التذكير بصلاة الصبح، لأنه ينصرف عنها وما زال هناك غلس، بينما يدلُّ حديث رافع على الأمر بالأسفار بصلاة الصبح (1).

• رفع الاختلاف بين الحديثين:

اختلف العلماء في رفع الاختلاف بين الحديثين على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) إلى القول بأن وقت الفضيلة لصلاة الصبح هو آداؤها مبكراً قبل وقت الاسفار.

مستدلين لمذهبهم بما يلي:

1. حديث عائشة (رضي الله عنها) الذي يدلُّ على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت.

2. ما تأكد به حديث عائشة (رضي الله عنها) من حديثي ابن مسعود وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما)

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد يسفر (5).

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 144/5، الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 23/2.

(2) ابن الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، 32/2.

(3) النووي: المجموع، مصدر سابق، 51/3.

(4) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 44/2.

(5) صحيح: أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم (394).

• **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الأسفار ولولا

ذلك لما لازمه النبي (ﷺ) حتى مات (1).

وعن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله (ﷺ) ثم قمنا إلى الصلاة،

قلتُ: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية (2).

• **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على استحباب التغليس، وأن وقت الصبح هو من

السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن

أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر (3).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث رافع على حديث عائشة. وقالوا أن

وقت صلاة الفجر هو الإسفار (4).

والذي يراه الباحث في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أداء صلاة

الفجر مبكراً قبل الاسفار، لأن الصلاة لها أوقات محددة جاءت به النصوص وجميعها مأكدة

لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها- منها:

(1) ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو وفيه ".... وقت صلاة الصبح من طلوع

الفجر ما لا تطلع الشمس" (5).

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 24/2.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم (1821)، مسلم: الصحيح، كتاب الصيام،

باب فضل السحور وتأكيد استجابة واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطور، حديث رقم (2606).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، 24/2.

(4) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 266/1.

(5) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (173).

(2) حديث جابر بن عبد الله أن النبي (ﷺ) جاءه جبريل فقال له: ".... ثم جاءه الفجر حين يطلع الفجر.... ثم جاءه حين أسفر جداً فقال قم فصل، فصلى الفجر، ثم قال: "ما بين هذين الوقتين وقت" (1)

وفي هذا دلالة على أن الأسفار هو آخر وقت صلاة الفجر لا أول وجوبها.

• الوجه الثاني: الترجيح بالعمل.

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد عمل به الصحابة أو التابعون، أو أهل العلم، والآخر بخلاف ذلك، فإنه يرجح الأول، لما يلي:-

1. أن عملهم به يدلُّ على أنه كان آخر العملين من رسول الله (ﷺ).

2. احتمال أن عملهم به لقوته، وعدم عملهم بالآخر لضعفه (2).

ومن الأمثلة على ذلك:

أن عدد تكبيرات صلاة الجنازة هي أربع تكبيرات كما دل على ذلك حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ترجيحاً على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى من أنه تكون أربع أو خمس تكبيرات.

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) "أن النبي (ﷺ) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات" (3).

(1) صحيح: أخرجه: النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، حديث رقم (526)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في موقيت الصلاة، حديث رقم (149).

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت، مصدر سابق، 387/2، الأمدي: الاحكام، مصدر سابق، 272/42، 7025/4.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم (1188)، مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث رقم (2247).

- عن ابن عباس (رضي الله عنها) قال: انتهى رسول الله (ﷺ) إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً (1).

- عن جابر أن النبي (ﷺ) صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً (2).

فقد عارض هذه الأحاديث حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

كان زيد بن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال: "كان رسول الله (ﷺ) يكبرها" (3).

قال الشوكاني: ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعيه الأربع بمرجحات أربعة:

1. أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً.

2. أنها في الصحيحين.

3. أنه أجمع على العمل بها الصحابة.

4. أنها آخر ما وقع منه (ﷺ) (4).

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، حديث رقم (1256)، مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم (2255).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، حديث رقم (1269)، مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث رقم (2250).

(3) حسن: أخرجه: النسائي: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب عد التكبير على الجنازة، حديث رقم (1982)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، حديث رقم (3197)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، حديث رقم (1023)، وقال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

(4) الشوكاني: نيل الاوطار، مصدر سابق، 72/4.

• الوجه الثالث: الترجيح بتأخر الوقت:

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، ولم يقتصر بالآخر ما يدل على ذلك. فإنه يُرجح الأول؛ لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي (ﷺ)، فيجب العمل به، فيكون ناسخاً للأول والقرائن على ذلك ما يلي:

1. كون إحدى الروايتين مؤرخة بتاريخ مضيق، بخلاف الأخرى، فتكون الرواية غير مؤرخة هي الراجحة؛ لاحتمال تأخرها في الغالب.
2. كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة، والأخرى فيها المدينة، فإن ما ذكر فيها المدينة مرجح على الأخرى.
3. أن يُعلم أن أغلب رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً⁽¹⁾.

• الوجه الرابع: أن يقتصر بأحدهما تفسير الراوي أو فعله، فإنه يرجح على ما ليس

كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعلم وأعرف بما رواه⁽²⁾.

• الوجه الخامس: يُرجح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللاً بعلة على الحكم

المذكور بدون علة؛ لسهولة الانقياد إليه وسرعة قبوله⁽³⁾.

• الوجه السادس: رُجح الحكم المذكور فيه سبب ورود النص على الحكم الخالي عن

السبب؛ لأنه يدل على زيادة اهتمام الراوي بما رواه⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 711/4.

(2) الأمدي: الاحكام، مصدر سابق، 277/4، الفتاوى: الكوكب المنير، مصدر سابق، 709.

(3) الأمدي: الاحكام، مصدر سابق، 275/4، الفتاوى: الكوكب المنير، مصدر سابق، 710.

(4) الأمدي: الاحكام، مصدر سابق، 275/4، الفتاوى: الكوكب المنير، مصدر سابق، 710.